

هَذَا ابْتِهَا مُسْتَفِيدٌ
مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ

تَرْتِيبِ
عَظِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ

الْمَجْلَدُ السَّادِسُ

مَكْتَبَةُ الْأَوْسَانِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

الناشر

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

ت : ٨٢٣٦٨٢٦

ص.ب : ٢٥٤٤٣

دار الصفا

للنشر والتوزيع

الزقازيق

كتاب الزكاة

١٥٦ - (ماتجب فيه الزكاة)

مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ».

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث، وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل المتن فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا - والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا إليه فيه. ورواه عن أبيه أيضاً جماعة، والحديث صحيح بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس

فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة».

قال: وأخبرنا عيسى بن حماد، قال أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة». قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القاسم، قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود». قال وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا حماد عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة».

قال: وأخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة». قال حمزة: لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل بن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي، قال: وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر:

هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل: إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري، إلا من حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى ابن حبان عنه؛ وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

وروى أبو البخترى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة». رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى؛ ويقولون: إن أبا البخترى لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر:

قد روى أبو البخترى عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا - وسنه

فوق إدراك أبي سعيد ، وقد تقدم عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك ، ولكنه غريب غير محفوظ ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان : قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار قال : كان جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » ، وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول .

قال أبو عمر :

أما قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » فالذود واحد من الإبل ، فكأنه قال : « ليس فيما دون خمس من الإبل » ؛ أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة ، والذود واحد (من هذه كلها) ومنه قيل : الذود إلى الذود إبل ، وقد قيل : إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر والأول أكثر وأشهر ، قال الخطيئة :

ونحن ثلاث وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيالي

أي مال عليهم ، والصدقة الزكاة المعروفة - وهي الصدقة المفروضة ، سماها الله صدقة وسماها زكاة ؛ قال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، وقال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ الآية يعني الزكوات ، وقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقال : ﴿ الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ فهي الصدقة وهي الزكاة ، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف ؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه ، وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم ، والغنم الضأن والمعز

جميعا، وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضة إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان، وهي فريضة إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وهي فريضة إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي فريضة إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض - وهو ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وابنة مخاض أو ابن لبون - إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضة إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضة حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي فريضة إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون، وهي فريضة إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضة إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه، وأما اختلافهم في هذا الموضع، فإن مالكا قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار - إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها

حقة وابنتا لبون. قال ابن قاسم: يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة. قال ابن القاسم: ورأى علي قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك: إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون - كما قال مالك. وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير - إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيراً، قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر:

إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعاً، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب، هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الأحاد أيضاً في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛

والأحاديث في ذلك كثير. قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها ، وما ذكرنا وحكيها يغني عنها ؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب في الصدقات ؛ قال ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ؛ قال يونس : حدثني ابن شهاب ، قال : أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها ؛ وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر ، وأمر عماله بالعمل بها ، ولم يزل الخلفاء يعملون بها ؛ وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود ، فإذا بلغت خمسا ، ففيها شاة حتى تبلغ عشراً ؛ فإذا بلغت عشرا ، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ؛ فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين ؛ فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين ؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين ، افترضت ، فكان فيها فريضة ابنة مخاض ؛ فإن لم توجد ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . حتى تبلغ خمسا وثلاثين ؛ فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون - حتى تبلغ خمسا وأربعين ؛ فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين ؛ فإذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين ؛ فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة ؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا

وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة؛ فإذا بلغت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون - أي السنين وجدت أخذت.

ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه حتى تكون خمسمائة ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف، فيكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة؛ قال: ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمس دراهم؛ ثم في كل أربعين درهما زاد على مائتي درهما درهم.

وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما يبلغ صرفه أربعين درهما درهم - حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار؛ وليس في السوائم من الإبل والبقر

ولا بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحرث؛ وفي كل ثلاثين بقرة تباع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة.

قال أبو عمر:

أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث - وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيراً ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيته، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك، والخلاف فيه على ما ذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل والعوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة، وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله - ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تباع، وفي

كل أربعين مسنة - لم يخص عاملا عن غير عامل .

وحجة من أسقط عنها الزكاة حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون » الحديث . قالوا : والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسولها . قالوا : وفي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة ، وبين أصحاب مالك وبين مخالفهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقاييسات ما رغبت عن ذكره .

قال أبو عمر :

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم ، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة ، فإن الحسن بن صالح بن حي قال : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ، ففيها أربع شياه ؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ، ففيها خمس شياه . ثم هكذا - كلما زادت في كل مائة شاة . وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه .

وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وسائر الفقهاء : في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ؛ ثم لاشيء فيها زائدا إلى أربعمائة ، فتكون فيها أربع شياه ؛ ثم كلما زادت مائة ، ففيها شاة - اتفاقا وإجماعا . والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء ، دون ما قال الحسن بن حي ؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم ؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ؛ وهذا يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة العلماء ، دون ما قال الحسن بن حي ؛ وهذه مسألة وهم فيما ابن المنذر ، وحكى فيها عن العلماء الخطأ ، وغلط وأكثر الغلط .

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب : « وليس فيما دون

خمس أواق صدقة»، فإنه إجماع من أهل العلم أيضاً؛ وفي هذا القول معنيان: أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني: إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء، وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد - إن شاء الله.

والأوقية عندهم: أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك؛ والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيدة في كتاب الأموال قال: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ (درهم) من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثنتى عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلا؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية، وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونها صدقة» مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر:

ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الدينار درهماً أمر مجتمع عليه، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا

بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا: أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما. وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور، هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وماوالاها. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا. وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية، عدن فقال: قد اصطلاح الناس على دراهمنا - وإن كان بينهم في ذلك اختلاف. قال: وأما الدينانير فليس فيها اختلاف، فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا، ودخلنا على حسبما وصفنا: خمسة وثلاثون دينارا دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلا؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم؛ وعلي حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين دينارا دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة - مضروبة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفة قلوبهم؛ فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه؛ وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزاءه، إلا العاملين على الصدقات، فإنما لهم

بقدر عمالتهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع؛ وما ذكرت لك ههنا؛ فهو المعتمد عليه المعمول به، وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشر - قل أو أكثر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وروي ذلك عن علي، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم: لاشيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغتها، كان فيها درهم - وذلك ربع عشرها: هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس. والشعبي، وابن شهاب الزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي - : أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح - أن النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً». وهذا الحديث - وإن لم يصح إسناده - ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه - ما يغني عن الإسناد فيه؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير

الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب - وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدرهمنا اليوم - والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم واختلفوا في العشرين ديناراً - إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم - وإن لم يكن وزنه عشرين ديناراً، فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا - إذا كان وزنه عشرين ديناراً فصاعداً، يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوى مائتي درهم كيلاً أو لم يساؤ؛ وما زاد على العشرين مثقالاً، فبحساب ذلك في القليل والكثير؛ وما نقص من عشرين ديناراً، فلا زكاة فيه - سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة؛ هذا مذهب مالك والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوري - في أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين بالعراق، والحجاز؛ منهم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والنخعي، والحكم - وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً - حتى يبلغ أربعة مثاقيل، وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر - وإن كان وزنها أقل من عشرين ديناراً؛ ولو كانت عشرين ديناراً أو أزيد - ولم يبلغ صرفها مائتي درهم - لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين ديناراً؛ فإذا بلغت أربعين ديناراً، ففيها دينار؛ ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين ديناراً؛ هذا قول الزهري، وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن

سالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر - في ذلك الكتاب؛ والصحيح عندي - والله أعلم - أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكره عنه معمر وغيره، وهو قول عطاء وطاوس، وبه قال أيوب السخيتاني وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً، ففيها ربع عشرها - دينار؛ ثم مازاد، فبحساب ذلك. هذا قول الحسن ورواية عن الثوري، وبه أكثر أصحاب داود بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين ديناراً من الذهب ديناراً يجب إخراجه زكاة على مالها حولاً كاملاً - تاجرًا كان أو غير تاجر، ما لم يكن حلياً متخذاً للبس النساء؛ فإن كان حلياً من ذهب، أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال: أستخير الله فيه.

وروي عن ابن عمر، وعائشة وأسماء، وجابر رضي الله عنهم، أن لازكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة.

وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري؛ وروي عنه عليه السلام بإسناد لا يحتج بمثله.

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة، ففيه الصدقة. وأما قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ففيه معنيان: أحدهما: نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛ والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه. والوسق: ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، ومده: زنته رطل وثلث، وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزا، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدا؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدا - كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز؛ ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع، كل ربع منها ثلاثين رطلا؛ فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق - إلا أبا حنيفة وزفر، ورواية عن بعض التابعين، فإنهم قالوا: الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره - إلا الطرفاء والقصب الفارسي، والحشيش، والخطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر - في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف - على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب؛ فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي: كل ما يزرعه آدميون، ويبيس ويدخر، ويقتات مأكولا خبزا وسويقا وطحينا وطبيخا- ففيه الصدقة. قال: والقطاني كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الأبرار، والقت، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشوينز صدقة. قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون، وآخر مارجع إليه؛ أن لا زكاة فيه؛ لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لاشيء فيم تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري، وابن أبي ليلي: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة - إلا التمر والزبيب والبر والشعير - وهو قول الحسن ابن يحيى.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل.

قال: وفي السلث والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء: الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها - وهو قول أحمد.

وروي عن أحمد أيضاً إن كان كل شيء يدخر ويبقى ، ففيه الزكاة .

وقال إسحاق : كل ما وقع عليه اسم الحب - وهو مما يبقى في أيدي الناس ، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم ، فهو حب يؤخذ منه العشر .

واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض ؛ فمذهب مالك : أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة ، ولا يجوز فيها التفاضل . قال : وتضم القطني كلها بعضها إلى بعض في الزكاة ، وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع ، يجوز فيها التفاضل دون النساء ؛ والقطني عنده ؛ الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس ؛ قال : وما يعرفه الناس من القطني . فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق ، أخذ من كل واحد بحصته ، والدخن عنده صنف على حدة ، وكذلك الذرة صنف ، والأرز صنف ، ولا يضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة .

وقال الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ومحمد : لا يضم الشعير إلى حنطة ، ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره - إذا خالفه في الاسم واللون ؛ ولا يضم من القطني كلها وغيرها شيء إلى غيره ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق .

وذكر ابن وهب عن الليث قال : السلث والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد ، يضم بعضه إلى بعض ، وتؤخذ منه الزكاة ، ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد ؛ والقطني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع .

وعن الحسن الزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك .

وعن عطاء، ومكحول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلك مثل قول الشافعي؛ وبه قال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور؛ وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب، ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع، واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة، فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة، وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضمه بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلهما كأنهما صنف واحد - وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، (وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف) وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة، وقد روي عن الثوري مثل هذا أيضا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي: تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم - على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنائير ومائة درهم، وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه - وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء: أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا

المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة فإن تكاملت بأقل الأجزاء: مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأصحابه وأبو ثور، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي: لا يضم شيء منهما إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر، ومعنى الأثر - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما التمر فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الأحاد الثقات - أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة - من رواية مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك؛ وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة» وأمر النبي ﷺ بخرص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكرنا في الباب من رواية روح بن القاسم، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق».

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،
عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب،
وأخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة التمر تمرا.

فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب، وحديث
إسماعيل بن أمية يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة
من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك
على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون، فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي،
والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور: فيه
الزكاة. قال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا.
وقال مالك: لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر، ويبلغ
كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، (وأبو ثور)، تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.

وروي عن عمر - ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة، ثم قال بمصر: لا أعلم
أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال سمعت
سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:
اجتمع على هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم: مالك وابن القاسم وأشهب -
يقولون: إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيته.

قال أبو عمر:

قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾. ونزع مالك بهذه الآية، كما صنع الشافعي - فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمان، ثم اضطرب الشافعي في الزيتون - وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية؛ فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفى عنه؛ فكان الضمير على هذا التأويل عائداً على النخل والزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فوجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة.

وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، قال: العشر ونصف العشر، وقال مرة أخرى حقه: الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة، وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة؛ وقال مجاهد: حقه أن يلقي لهم من السنبل - إذا حصد زرعه، ويلقى لهم من الشماريخ - إذا جد نخلة فإذا كاله زكاه، وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير؛ أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئاً سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمر نحوه قال: يعطون من اعتربهم الشيء. وقال الربيع بن أنس: هو إلقاء السنبل، ونحوه عن علي بن الحسين؛ وهذا كله في معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة؛ لأن السورة مكية. قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة. قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية، وقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ونحو هذا، ومن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة، العشر أو نصف العشر - محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطية العوفي.

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد - من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر وماسقي بالنضح نصف العشر» ونبين المعنى في ذلك هنالك - إن شاء الله.

قال أبو عمر:

أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر، وبلاستحصاد والييس والاستغناء عن الماء في الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم فتجب أيضاً بتمام استكمال الحول والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا ما روي عن مالك أنه قال: إنما

تجب بمرور الساعي مع تمام الحول، وهذا معناه عند أهل الفهم: أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضاً، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء.

روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالاً: من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه الزكاة (في الوقت)، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي؛ فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلافاً يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو عروبة الحراني، قال حدثنا عمران بن بكار، قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً - والناس عليه - والحمد لله.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون

ابن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه: حين يستفيد قال: وقال ابن عمر: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.

قال ميمون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما - إلا في هذا.

قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه، وليس هذا مذهب أبي عبد الله، وقال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - يسألون هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - لا عطية ولا غيرها. قال الأثرم: وحدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول - وصلى الله على محمد.

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
الأنصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس
فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من
الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة عن مالك، في الموطأ. وفي
الموطأ أيضا لمالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنه اختلف
على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في حديثه.
ولم يختلف على عمرو بن يحيى (ابن عمارة) الحديث ليحيى بن عمارة،
والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ، ولم يرو هذا
الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة، عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري. وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة،
وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود، ولا
البخاري، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن
أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ما أخبرنا عبد الله بن
محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن

شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن يحيى بن عمار بن أبي حسن، وعباد بن تميم، وكانا ثقة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس (ذود) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق (من التمر) صدقة».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم. قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمار، وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا صدقة فيما دون خمس أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل ».

قال أبو عمر:

اتفق أبو إسحاق والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك. والله أعلم.

وفي (هذا) الحديث معان من الفقه جليلة، اختلف الفقهاء فيها، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها إن شاء الله تعالى في باب عمرو بن

يحيى من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا (ونذكر هناك أيضا ما فيه من شرح غريب أو معنى مستغلق إن شاء الله).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أسد، قال: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد الخدري.

قال: وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، وليس بصحيحين.

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن مسلم، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو حذيفة: موسى بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: كان جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع، أو النخل، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، وفي الرقة حتى تبلغ مائتي درهم» انفرد به محمد ابن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار، وما انفرد به فليس بالقوي. وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر.

١٥٨ - الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها (إلى اليوم إلا الزكاة)، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك.

وهذا الحديث رواه الدراوردي، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن سليمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة، فذكره.

ورواه كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، (ذكره البزار ولفظه عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن، ولم يعطه حق مسلم).

رواه أبو يونس عن كثير، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس يرويه عن أبي أويس، عن ثور، وانفرد أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث بمثله سواء، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الإسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك، ومن

ذهب مذهبه في المعادن.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن (فقال مالك: لاشيء فيما يخرج من المعادن) غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ومادام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل، فإنه يتبدا فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل، فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال: والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم أن يصنعوا فيها ما شاؤوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاؤوا: من خمس، أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فمرة يقول بقول مالك في ذلك، و مرة يقول بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص الخمس، واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن فمرة قال فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». (وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله).

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاع أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك.

قال أبو عمر:

وهذا الحديث أيضا موقوف في الموطأ غير مرفوع. وقد أسنده عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار أيضا عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بالإسناد الأول، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهو - عندي - خطأ منه في الإسناد. والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر، وبكير بن الحسن، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى. قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله، يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه، قال: - أو يطوق به - يقول: أنا كنزك، أنا كنزك».

وكذلك رواه أبو النضر، هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضا عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ وروى معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتنتطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مضت أخرها، ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخرها، ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قال أبو داود: وحدثنا جعفر بن مسافر قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال في قصة الإبل - بعد قوله: لا يؤدي حقها: قال: ومن حقها حلبها يوم ورودها. قال وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نحو هذه القصة.

فقال له - يعني لأبي هريرة - فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن .

وقال أبو عمر:

إلى هذا ذهب من جعل في المال حقا سوى الزكاة ، وتأول قول الله عز وجل: ﴿ في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا .

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال : في الأموال حق سوى الزكاة .

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ . إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع ، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله أيضا .

ذكر ابن أبي شيبة ، قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل ، عن مسروق - في قوله: ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ . قال: هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمنع قرابته الحق الذي فيه ، فيجعل حية يطوقها ، فيقول: مالي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك ، قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله: ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ . قال ثعبان ، بفيه زبيبتان ، ينهشه ، يقول: أنا مالك الذي بخلت به . وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة والأكثر على أن ذلك في الزكاة - والله أعلم .

وروى هذا الحديث: شعبة ، وسفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي وائل ، أنه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية: ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم

القيامة ﴿١﴾ - قال شعبة في حديثه: شجاع أسود، يلتوي برأس أحدهم، وقال سفيان في حديثه: ثعبان ينقر برأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت به .

وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله - مثله قال: يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان. وذكر مثله، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: طوق من نار. وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قال ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطوق في عنقه ينهشه، وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبي هريرة وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعاً، أخبرناه: عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا بن شعيب أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع، فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبي المنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته، طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرعاً. ينقر رأسه. يقول: أنا مالك الذي كنت تبخل بي، وتلا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

قال: وحدثنا أسد، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق عن شقيق ابن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سئل، عن هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ

مأبخلوا به يوم القيامة» قال: يطوق شجاعا له زبيبتان ينقر رأسه.

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، حدثنا أبو صالح المكي ، قال: حدثنا فضيل بن عياض ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، قال: أتيت الربرة ، فدخلت على أبي ذر ، فقلت : ما أنزلك هذا؟ فقال: كنت بالشام ، فقرأت هذه الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة...﴾ الآية ، فقال معاوية ليست هذه الآية فينا نزلت ، إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت إنها فينا وفي أهل الكتاب ؛ إلى أن كان قول وتنازع . وكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلى عثمان: أن أقدم ، فقدمت المدينة ، وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط ؛ فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك ، فقال: تنح وكن قريبا ، فنزلت هذا المنزل . والله لو أمر عليّ حبشيا ماعصيته ، ولا أرجع عن قولي .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد أخبرنا عمران بن بكار ابن راشد ، حدثنا علي بن عياض ، حدثنا شعيب . قال: حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به ، قال: قال النبي ﷺ : « يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرعا ، يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه » .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: « يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرعا ، ذا زبيبتين: يتبع صاحبه ، وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه » .

الشجاع: الحية، وقيل: الثعبان، وقيل الشجاع من الحيات الذي يواثب ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصحارى. قال الشماخ أو البعيث:

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى على حد ناييه الزعاف المسمم
وقال المتلمس:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مساعا لناييه الشجاع لصمما
والزبيبتان: نقطتان منتفختان في شذقيه كالرغوتين. وقيل: نقطتان سوداوان، وكل ماكثر سمه - فيما زعموا - أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات الحيات: الذي برأسه شيء من بياض.

١٦٧ - ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا . وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا دليلا واضحا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ماعمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأيا، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل ، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة . والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء . قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر . وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل .

ويقولون: إن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا، وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه .

أخبرنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله ابن شبوية المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال حدثنا بقية عن

المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . قالوا فالأوقاص قال ما أمرت فيها بشيء ، وسأسال رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء .

قال أبو عمر :

لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر .

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبعة حولي ، وفي كل أربعين مسنة . وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة . ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار

المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا . وفيه ما يرد قولهم لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين . واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين ، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء في مازاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين فتكون فيها مستتان إلى تسعين ، فيكون فيها ثلاثة تبايع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبداً ، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، وبهذا كله أيضاً قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة : مازاد على الأربعين فبحساب ذلك ، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمان ، وفي خمسين مسنة وربيع ، وعلى هذا كل مازاد قل أو كثر .

هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة . وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء ، وكان إبراهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربيع وفي الستين تبيعان . وكان الحكم وحماد يقولان إذا بلغت خمسين فبحساب مازاد .

قال أبو عمر :

لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور ، والله الموفق للصواب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن

طاوسا أخبره أن معاذًا قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب إن: معاذًا بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فردده على ما كان فيه عليه.

قال أبو عمر:

الجند من اليمن هو بلد طاوس، وتوفي طاوس سنة ست ومائة. وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام. وقيل سنة ثمان عشرة وهو الصحيح، وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس أنه سنة ثمان عشرة. وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة ابن الجراح ويزيد بن أبي سفيان، وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرًا.

١٧٢ - أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ،
أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على
المسكين ، فأهدى المسكين للغني ».

هكذا رواه مالك مرسلًا ، وتابعه على إرساله ابن عيينة ، وإسماعيل
ابن أمية .

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثني
الليث ، عن النبي ﷺ فذكره .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن النبي ﷺ .

فأما رواية ابن عيينة ، فحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد
ابن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاق بن
إسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا
لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت له ، أو لعامل عليها ، أو
لغارم ، أو لغاز في سبيل الله ».

وأما رواية إسماعيل بن أمية ، فرواها ابن علية ، عن إسماعيل بن
أمية ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ ، بلفظ
حديث مالك حرفًا بحرف .

وأما رواية معمر، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرني أحمد بن عبد الله بن صالح، يعني الكوفي، قال حدثني أحمد ابن صالح - يعني المصري -، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني».

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق، فذكر بإسناده مثله سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية، وتفسير لقول رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى» وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث إلا الخمسة.

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير، قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي بها ماله، ويؤدي منها دينه، وهو عنها غني؛ قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته - وهو غني له مال غائب عنه - لم يأخذ من الصدقة شيئاً، واستقرض فإذا بلغ بلده، أدى ذلك

من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه في ذلك .

وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة : يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته مايكفيه من ماله ، وهو غني في بلده .

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطي منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرباط ، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال : تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته ، وغاب عنه غناه ووفره ؛ قال : ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم ؛ قال عيسى : وتحل لعامل عليها ، وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال فهذا يعطى منها على قدر سعيه ، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور ؛ ولا ينظر إلى الثمن ، وليس الثمن بفريضة ، وإنما له قدر اجتهاده وعمله ؛ قال وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله ، إذا لم يكن غرمه في فساد ، ولادينه في فساد ، مثل أن يستدين في نكاح أوحج أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح ؛ قال : وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج ، وقد بقي له من ماله ما يكفيه ، فإنه لا حق له في الصدقات ، قال : وتحل لرجل اشتراها بماله ، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغني .

وأما الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وسائر أهل العلم - فيما علمت - فإنهم قالوا : جائز للغازي في سبيل الله ، إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه ، أن يأخذ من الصدقة مايبلغه ؛ قالوا : والمحتمل بحمالة في صلاح وبر ، والمتدائن في غير فساد ، كلاهما يجوز له أداء دينه من

الصدقة ؛ وإن كان الحميل غنيا ، فإنه جائز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به ، وكان ذلك يجحف بماله .

واحتج من ذهب إلى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق ، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا .

فأما حديث قبيصة ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن سرهد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب ، قال : حدثني كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، قال : تحملت بحمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ، ثم قال لي رسول الله ﷺ : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل بحمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه : أصابت فلانا الفاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، فما سواه من - يا قبيصة - من المسألة فسحت» .

فقوله : «رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمك» ، دليل على أنه غني ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمك عن السؤال مع فقره ؛ ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله ، وذكر الفقير ذي الفاقة ، على ذكر صاحب الحمالة ، فدل على أنه لم يذهب ماله ، ولم تصبه فاقة ، والله أعلم .

وأجمع العلماء أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذي تهدى إليه - على ما جاء في هذا الحديث ، وكذلك سائر من ذكر فيه - والله أعلم .

وظاهر هذا الخبر ، يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر ، لما كان للاستثناء وجه ؛ لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة ، وحق الاستثناء أن يكون مخرجاً من الجملة ما دخل في عمومها ، هذا هو الوجه - والله أعلم .

روينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم أنه قال : كنت جالسا عند عبد الله ابن عمر ، فجاءته امرأة فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن زوجي توفي ، وأوصى بمال في سبيل الله ، قال : هو في سبيل الله كما قال . قلت : إنك لم تزدها إلا غما ، قد سألتك فأخبرها ؛ فأقبل عليّ فقال : يا ابن أبي نعم ، أأمرني أن آمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش ، الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل ؟ قال : فقلت فتأمرها بماذا ؟ قال : أمرها أن تنفقه على أهل الخير ، وعلى حجاج بيت الله ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان - يكررها ثلاثاً . قلت : وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون عليها العطايا ، ويجازون عليها بالجوائز .

وفي هذا الحديث أيضاً ، دليل ، على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له ، أنه يتصرف فيها ويملكها ، ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك مما أحب ؛ ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ، ولمن أهديت إليه . وقد تقدم القول في المعنى هدية المسكين من الصدقة للغني في باب

رببعة في قصة لحم بريرة، إذ قال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبوية السجستاني ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ دخل عليها فقال : أعندك شيء؟ فقالت: لا ، إلا رجل شاة تصدق به على امرأة ، فأهدته لنا فقال النبي ﷺ : «قريبه، فقد بلغت محلها».

ومعنى قوله هذا - والله أعلم - أي قد بلغت حالا تحل لنا فيها، إذ هي هدية أهداها من يملكها، وإن كان أصلها صدقة فلا تضر؛ لأنها ليست بصدقة من المهدي.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله أن تؤكل فيه فهو محلها، وهو من الوجه الأول أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها، ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا إلى ذلك - والله أعلم بما أراد بقوله ذلك .

حدثني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية بنت الحارث ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندك شيء؟» قلت: لا إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة؛ قال: «قريبه، فقد بلغت محلها».

وروى ابن علي عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعث إليّ النبي ﷺ شاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما خرج رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: «هل عندكم من شيء؟» قالت: لا، إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها. فقال: «إنها قد بلغت محلها» - كذا قال ابن علي، وخالفه أبو شهاب فقال فيه عن أم عطية: قالت: بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة وذكره .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله ﷺ: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة؛ قال: «هات، فقد بلغت محلها».

١٧٤ - زكاة مايخرص من ثمار النخل والأعنان

مالك، عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار ، عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ».

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وجابر ، ومعاذ .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا بهلول ابن راشد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقى بالماء - العشر وما سقي بالنضح - نصف العشر .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا

أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، والحارث بن مسكين قراءة عليه - وأنا أسمع عن ابن وهب - قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر ».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكير، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر ».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب: « وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ».

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء ابن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر. انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم ، عن أبي وائل عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وماسقي بالدوالي نصف العشر.

قال أبو عمر:

هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل ، عن مسروق عن معاذ.

وأخبرنا محمد بن عمرو، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاعب، قال حدثنا محمد ابن علي بن المديني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان ابن يسار ، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

قال عاصم: وحدثني مالك قال: أخبرت عن سليمان بن يسار وبسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وسألت الحارث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال محمد بن علي: قال أبي، وأظن مالكا ترك حديث ابن أبي ذباب - ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا، قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي بن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن

عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالدوالي نصف العشر.

قال أبو عمر:

قال النضر بن شميل: البعل ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير؛ لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ماسقي عثريا أو غيلا.

قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل ماء الوادي إذا سال وما كان دون السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون السيل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضح والناضح، فهي بقر السواني، والرشاء: جبل البئر والدلو؛ والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو.

وقد جاء في الحديث: ماسقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحا أو سقي بالرشاء.

وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء عن القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكي من الزرع - وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة - عندهم - كل على أصله (من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة) - على حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ماسقت العيون

والأنهار؛ لأن المثونة فيها قليلة واتباعا للسنة أما ماسقي بالدوالي والسواني ، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم .

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل مازرعه الآدميون من الحبوب والبقول، وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثير يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه - كما قال الله عز وجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ .

يريد العشر ، أو نصف العشر؛ ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر - إن سقي بالديالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لاشيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز : أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر .

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث - خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور ، وابن المبارك ، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا

أقاولهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب والحمد لله .

وقال داود بن علي في هذا الباب قولاً بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه ، وبعضه كقول سائر الفقهاء ؛ قال : أما مايؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار ، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبتة الناس ففي قليله وكثيره العشر ، أو نصف العشر على حسبما يسقى به .

قال أبو عمر :

أما قوله ﷺ في هذا الحديث : « فيم سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » - فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق - إذا بلغ المقدار خمسة أوسق ، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب ، فحيثئذ يجب فيه العشر ونصف العشر ، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد ، ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول - وكانت عندهم موجودة ، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفى عن الدور والدواب ؛ لأن الأصل العفو والوجوب طار عليه .

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي قال : ليس في الخضر صدقة .

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة . قال منصور : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : صدق .

وقال موسى بن طلحة : لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئاً وقال : إن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضر زكاة » .

ومما يدل أيضاً على (ذلك) وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.

قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر.

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية فقال مالك: ينظر إلى ماتم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأى ذلك كان أكثر سقية زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشراً والنصف الآخر نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة - وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به ولا يلتفت إلى ماسوى ذلك.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين - أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة؛ فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور، ولا مصران الفرة ولا عذق ابن حبيق . قال وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.

وهذا مروى عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

هكذا يرويه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير عن ابن شهاب: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة.

قال الزهري: لو نين من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضاً سليمان بن كثير، عن الزهري حدثنا أبو الوليد عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لو نين من التمر: الجعور ولون الحبيق. قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

قال أصمعي: الجعور: ضرب من الدقل، يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه.

قال وعذق ابن حبيق: ضرب من الدقل رديء، والعذق: النخلة -

بفتح العين، والعذق - بالكسر الكباسة، كأن التمر سمي باسم النخلة إذ كان منها.

قال الأصمعي: وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق: نحو ذلك؛ لأن الدقل يقال له الألوان، واحدها لون.

والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة، لردائهما. وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنها عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - في هذه الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة.

وفي هذا الباب أيضاً حديث عوف بن مالك، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن عاصم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح مولى ابن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، ويده عصا، وقد علق رجل قنا حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك التمر وقال: لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها؛ إن رب هذه الصدقة، يأكل حشفاً يوم القيامة.

وذكر وكيع عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: كان الرجل يتصدق

برذالة ماله، فنزلت هذه الآية: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

قال: وحدثنا عمران بن حدير، عن الحسن في قوله: ﴿ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه﴾. قال: لو وجدتموه يباع في السوق، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن معقل قال: نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديء. قال: ﴿ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال: ولو أن لك حقا على رجل، لم تأخذ ذلك منه.

قال: وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كانوا يتصدقون بالحشف، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث من تنفقون...﴾ الآية.

قال أبو عمر:

هذا باب مجتمع عليه، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما؛ فإن لم يكن معهما غيرهما، أخذ منهما؛ وكذلك الرديء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حيثئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك: لا يأخذ المصدق الجعور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي - والبردي من أجود التمر.

فأراد مالك أن لا يأخذ الرديء جدا، ولا الجيد جدا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السخال (من الغنم)، تعد مع الغنم على صاحبها، ولا تؤخذ.

١٧٨ - ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

هكذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نسب إلى الكذب لكثير غرائب وخطئه عن مالك، وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى كخطئه في الحديث الذي قبله سواء، وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً، فجعل الحديث لعبدالله ابن دينار، وعراك.

وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفاقه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضاً ثقة.

توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة، وتوفي سليمان ابن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول باب من هذا الكتاب. ومازال العلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير. والنظير عن النظير، ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأعجبوا بما عندهم وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية،

وأبدوا له الشحنةاء والعداوة حسداً وبغياً.

وقديما كان في الناس الحسد، ولقد كان ذلك - فيما روي - من إبليس
لآدم، ومن ابني آدم بعضهما لبعض، ولقد أحسن سابق - رحمه الله -
حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لدا سلفوا فلن تبيد وللآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ، ونهى عن الحسد رسوله ﷺ فقال:
«لاتحاسدوا»، ثم قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا، ولا معصوم إلا من عصمه
الله، فهو حسبنا لاشريك له».

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة
فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش،
والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير
العين والحرث والماشية، وهذا عند العلماء، ما لم يرد بذلك أو بشيء منه
تجارة، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة: فالزكاة واجبة فيه عند أكثر
العلماء؛ ومن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض - كلها - إذا
أريد بها التجارة: عمر، وابن عمر - ولا مخالف لهما من الصحابة:
وهو قول جمهور التابعين بالمدينة ، والبصرة، والكوفة؛ وعلى ذلك فقهاء
الأمصار بالحجاز، والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة، أنه لا زكاة في العروض، قال
سفيان: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن عائشة، قالت ليس في
العروض صدقة وهذا - لو صح - كان معناه عندنا أن لا زكاة في
العروض إذا لم يرد بها التجارة؛ لأنها إذا أريد بها التجارة، جرت مجرى
العين؛ لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبا للنماء، فقامت

مقامها؛ وكذلك قول كل من روى عنه من التابعين: لزكاة في العروض، على هذا محمله عندنا، وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء لأنها اشترت بالذهب والورق.

لترد إلى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين إلا بذلك، فلهذا قامت العروض مقام العين، فإذا اشترت للقنية، فلا صدقة فيها، وقد شذ داود، فلم ير الزكاة في العروض - وإن نوى بها صاحبها التجارة؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب: قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

قال: ولم يقل إلا أن ينوي بها التجارة، واحتج ببراءة الذمة، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق، أو دليل لمعارض له، قال: والاختلاف في زكاة العروض - موجود، فذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو بن دينار - ما ذكرنا، وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجار، وكعبد ممن ليس بمدير، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا ينص له شيء في حوله، وجعل هذا خلافاً أسقط به الزكاة في العروض، واحتج بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض، ولا يراد به التجارة؛ وللعلماء في زكاة العروض التي تبتاع للتجارة، قولان أيضاً:

أحدهما: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به.

والآخر: أنها تقوم بالغاً ما بلغت، نقصت أو زادت، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء، يقوم عند رأس الحول، ويزكي كل

مانوى به التجارة في كل حول، وممن قال ذلك: الثوري، وأبو حنيفة،
والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال
مالك: المدير يقوم إذا نض له شيء في العام، وغير المدير، ليس عليه
ذلك، وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة فإذا باعه
زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة، وهو قول عطاء؛ وتحصيل مذهب
الشافعي، وأبي حنيفة: إذا كانت العروض للتجارة، ففيها الزكاة إذا بلغت
قيمتها النصاب، يقومها بالدنانير أو بالدراهم، الأغلب من نقد بلده -
رأس الحول ويزكي، وسواء باع العروض - بالعروض - أو باع العروض
بالعين؛ وسواء نض في العام شيء أو لم ينض؛ وهذا كله قول الأوزاعي،
والثوري، والحسن بن حي، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث:
وقال مالك: إن كان ممن يبيع العرض بالعرض، فلا زكاة فيه حتى ينض
ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي؛ قال: وإن لم يكن ممن
يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها، فبارت عليه، فمضت أحوال، فلا
زكاة عليه؛ فإذا باع، زكى زكاة واحدة.

قال: وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه، ويقل بواره وكساده،
ويبيع بالنقد والدين، فإنه يقوم ما عنده من السلع، ويحصي ما عنده من
العين، وماله من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه ويقوم
عروضه، يفعل ذلك في كل عام، إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع
ما نض له من العين، وسواء نض له نصاب أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا نض له شيء من العين، قوم عروضه وزكى
لحوله منذ ابتداء تجره.

وقال أشهب: لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين؛ لأنه
حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم.

وقال ابن نافع في الذي يدير العروض - بالعروض - ولا يبيع بعين، أنه لا زكاة عليه أبداً حتى ينض له مائتا درهم أو عشرون ديناراً، فإذا نض له ذلك، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه، وقد ذكر ابن عبد الحكم: عن مالك، قال: ومن كان عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهراً زكى ما في يديه من العين.

ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض - وإن أقام سنين حتى يبيع، لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله؛ فمن ثم قوم هذا، ولم يقوم هذا.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعاً للتجارة، فبقي عنده أحوالاً ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.

وأما زكاة الخيل السائمة: فقد مضى القول فيها في باب: زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد - إذا لم تكن تبتاع للتجارة، أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له، أو اشتراها للقبيلة، لاشيء فيها بوجه من الوجوه؛ واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له، فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل الثمن حولاً؛ وقال فيمن ورث حلياً ينوي به التجارة، كان للتجارة وفرق بين الحلي والعروض، وقال الكوفيون: الحلي وسائر العروض سواء، من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة؛ وقالوا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البديل للتجارة؛ وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة،

صارت لغير التجارة؛ وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر:

الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها: حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة ابن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب؛ أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة قال: وكان - يعني النبي ﷺ - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به -

ومعه آدم وأهب يتجر بهما فأقأها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع.

وذكر الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة. عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أم سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب. وعلى عاتقي أذمة أحملها - فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين، مالي غير هذه، وأهب في القرض، فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس. أخبر أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له: يا حماس أد زكاة مالك فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأد زكاته.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة. وقال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة.

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا: إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض، إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة.

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض - ما لم يرد بها التجارة - على ما ذكرنا عن أهل العلم، فقولہ ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وقوله ﷺ: « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة».

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسليمان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة يرفعه - إلى النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد،

قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل - وهو ابن أمية - عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه».

قال أبو عمر:

هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك، وفي حديث أيوب بن موسى، عن مكحول عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن خيثم، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

قال أبو عمر:

فأجرى العلماء - من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين - سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد، إذا اقتني ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله - عز وجل - قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم، وساءت مصيرا، وقد زاد بعض المحدثين في هذا

الحديث كلمة توجب حكماً عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بن فياض، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر».

قال أبو عمر:

هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، هذا - إن صحت عنه أيضاً.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر».

وهذا لم يجرى به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روي بأسانيد معلولة كلها؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر، فقال: قد قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق» ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر:

قد مضى في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتاب،

أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير - من المسلمين، وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين، وهذا قاطع، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع - والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً، ولم يكن مكاتباً ولا مرهوناً، ولا مغنوباً، ولا آبقاً، أو مشترى للتجارة، إلا داود وفرقة شذت، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء: فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، إلى أن على السيد في عبيد التجارة - إذا كانوا مسلمين - زكاة الفطر، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، لم يخص عبداً من عبد.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب، فذهب مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور وحجتهم في ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد مابقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤدي عن مملوكيه، ولا يؤدي عن مكاتبه؛ ولا مخالف له من الصحابة، ومن جهة

النظر؛ المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه وأخذه من الزكاة، وإن كان مولاه غنياً ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر؟

فأما العبد الغائب - إذا غاب بإذن سيده ولم يكن أبقاً، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده إلا داود ومن قال بقوله، فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب نافع، وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكا قال: إذا كانت غيبته قريبة - علمت حياته أو لم تعلم، إذا كان ترجى رجعته وحياته - زكى عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعي: تؤدي عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم - إذا علم حياتهم، وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحد، ليس على مولاه أن يزكى عنه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء.

وروى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، أن عليه في الآبق صدقة الفطر، وقال: وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدي عنه إذا كان في دار الإسلام، وقال الزهري: إن علم بمكانه - يعني الآبق أدي عنه، وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك، والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور. ومذهب أبي حنيفة، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شيء.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمداً - في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر، وهو قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الثوري والحسن بن حي، فإن كان العبيد جماعة، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد يجب.

واختلفوا أيضاً في العبد المعتقد بعضه، فقال مالك: يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر، وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدي عنه صاعاً كاملاً.

وقال الشافعي: يؤدي السيد عن النصف المملوك. ويؤدي العبد عن نصفه الحر. وبه قال محمد عن سلمة، قال عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حرية، قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيدة أن يزكي عنه كله.

وقال أبو حنيفة: ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد، ولا على العبد، أن يؤدي عن نفسه، وقال أبو ثور ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر، وهو بمنزلة العبد - إذا أعتق نصفه،

فكأنه قد عتق كله .

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار: فقال مالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشتري. فالصدقة على البائع فسخ البيع أو أمضاه. وقال الشافعي: إذا كان الخيار للبائع، فأنفذ البيع، فعلى البائع، وإن كان للمشتري، فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما، فعلى المشتري.

وقال ابن شريح: من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري، أو هما جميعاً، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في بعض أقاويله: الصدقة على البائع - كان الخيار له أو للمشتري أو لهما.

قال أبو عمر:

وهذا قول مالك سواء. قال ابن شريح: وقال الشافعي: إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال - وهو عنده كان عليه صدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان البائع بالخيار أو المشتري، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد، إذا جاء يوم الفطر - ومدة الخيار باقية، وقال زفر: إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر - فسخ أو أجاز، وإن كان للبائع فعلى البائع فسخ، أو أجاز.

واختلفوا في العبد الموصي برقبته لرجل، ولآخر بخدمته: فقال عبد الملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة إذا كان زماناً طويلاً، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.

واختلفوا في عبيد العبيد، فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة والشافعي:

صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولى .

وقال الليث : يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر ، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة ، وأما مال العبد : فإن مالكاً قال : لا زكاة في مال العبد على السيد ، ولا على العبد ، وهو قول الأوزاعي ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري : مال العبد لمولاه ، وزكاته على المولى .

وروي عن عطاء : أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده ويزكى عن نفسه صدقة الفطر ، وبه قال أبو ثور ، وداود ، وهو عندهم مالك صحيح الملك ، وللکلام في ملك العبد موضع غير هذا ، وقد مضى منه في باب نافع ، من هذا الكتاب ، مافيه كفاية - وبالله التوفيق .

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا عنه في باب نافع ، وبالله العون لاشريك له .

١٧٩ - جزية أهل الكتاب والمجوس

مالك، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ والسائب بن يزيد، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة.

قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

هكذا حدثنا به خلف - وكتبته من كتابه، وحدثنا محمد بن عبدوس. قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد، قال حدثنا أبو محمد يحيى ابن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليماني بالبصرة، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر.

قال علي: وحدثنا به دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة - فذكر مثله.

قال أبو الحسن: تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدي - لم يذكر فيه السائب غيره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد - صاحب عبادان، قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربر.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري سئل: أتؤخذ الجزية من ليس من أهل الكتاب؟ فقال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد وغيرهما، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر.

قال: وأخبرنا الثوري عن محمد بن قيس، عن الشعبي.

قال: إن أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج، كان لهم عهد، وقد مضى القول في الجزية وأحكامها - مجودا - في باب جعفر ابن محمد من كتابنا هذا - وبالله التوفيق.

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق (ب) عمر ولا عبد الرحمن بن عوف رواه أبو علي الحنفي عن مالك، فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه حدثه قال: حدثنا محمد بن قاسم حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الحجيم، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنتهم سنة أهل الكتاب » قال مالك في الجزية قال: أبو الحسن علي بن عمر لم يقل في هذا الإسناد عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة. وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر.

قال أبو عمر:

وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان، وفيه أن العالم الخبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم. وهذا موجود كثيرا في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع، فإذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته، فغيره ممن ليس مثله أخرى إلا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه.

وفيه أن العالم إذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه.

وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد إليها، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به.

وأما قوله: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب وإليها أشير بذلك.

ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم إلا شيء روي عن سعيد ابن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا.

وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ، وقد اجتمع الفقهاء على خلافه.

وليست الجزية من الذبائح في شيء؛ لأن أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا، فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين، فلذلك لم يفرق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا.

وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب؛ لأن ذلك مكرومة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل، فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرومة.

هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان ابن عفان أخذها من البربر.

هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب.

وأما مالك ومعمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرنا سعيدا، ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، وقد ذكرناه في باب مراسل بن شهاب.

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو

عجما، لقول الله عز وجل: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ قال وتقبل من المجوس بالسنة.

وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود، وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم.

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز أن الفرائضة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدية النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم منكرهم وذبائحهم وسائر أمورهم؟ وقال أبو عبيد: كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي.

وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون﴾ لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم؛ لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقول الله عز وجل: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم، واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال.

ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل ليس على المجوس جزية، فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية؟ والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، فقال علي: اجلسا فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رأيك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم إن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد أن في ظهرك حدا فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيته فقال لها: ويحا

لبغي بنى فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه .
فإلى هذا ذهب من قال إن المجوس كانوا أهل كتاب .

وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ يعني اليهود والنصارى وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم .

وأما قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال: إنهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة، وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص . والآية محتملة للتأويل عندهم أيضاً، وأي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية وأن رسول الله ﷺ أخذها منهم فأغنى عن الإكثار في هذا .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء المجوس أهل كتاب . قال: لا؟ وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس فأحسنها إسناداً ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو

ابن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها يعني البحرين، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رأيهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء» قالوا: أجل، فقال: «فأبشروا وأملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهمهم» وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني عروة عن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف، وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره: «فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم».

فإن قيل إن البحرين لعلمهم لم يكونوا مجوسا قيل له، روى قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أما بعد: فسل الحسن - يعني البصري - ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين

المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي.

قال: حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر.

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية من ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم .

أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر.

قال وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب.

وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرًا، أعني قوله صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان

منهم من العرب، فاستثنى العرب - وإن كانوا عبدة أوثان - من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب.

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أنزلت في كفار العرب: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ وأنزلت في أهل الكتاب ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾ الآية. قال ابن شهاب: فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى. قال ابن شهاب: ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل أذرعات إلى رسول الله ﷺ وأقروا له في غزوة تبوك، فقال ابن شهاب: ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل، وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية.

قال ابن شهاب: فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الإسلام وأحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض؛ لأنها كانت من فيء المسلمين.

قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد.

قال أبو عمر:

أهل العهد وأهل الذمة سواء، وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وإفاء عليهم منهم ومن أرضهم، فإذا

أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا،
ويضرب على أرضهم الخراج فيثا للمسلمين؛ لأنها مما أفاء الله عليهم؟
ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها، فهذا حكم أهل الذمة وهم
أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها.

وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم
وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه
إلا أن ينقضوا، فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا إلا أن
يصالحوا بعد.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو جعفر
محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفیان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجاله يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية
عم الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر
وساحرة.

قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
ابن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن
بجاله بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزى بن معاوية على منادر فقدم علينا
كتاب عمر أن انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية، فإن عبد الرحمن
ابن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية.

وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا عبد الله
ابن سليمان بن الأشعث السجستاني قال: حدثنا محمد بن يحيى
النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال حدثنا هشيم بن

بشير عن عمرو عن بجاللة بن عبدة أن عبد الرحمن بن عوف قال: إن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية.

قال: وقال ابن عباس: فرأيت منهم رجلاً أتى النبي ﷺ فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت: ما قضى الله ورسوله؟ قال: شر. قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قولِي.

قال أبو عمر:

كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها.

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم ابن سعد سأل ابن عباس - وكان عاملاً بعدن - فقال لابن عباس ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو؟ قال: إنهم يأمرونا بكذا وكذا، قال: فلا تعمل لهم، قلت له: فما في العنبر؟ قال إن كان فيه شيء فالخمس.

قال أبو عمر:

قد روي عنه أن العنبر ليس فيه شيء إنما هو شيء دسره البحر. وعلى هذا جمهور العلماء.

وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئاً تجروا في بلادهم أو في غير بلادهم أو لم يتجروا. ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم.

وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان، ومضى على ذلك الخلفاء.

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء، إلا

أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم .

وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، ويريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة . ويأخذ من القطنية العشر .

وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عقبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر .

ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمراً كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر .

وكذلك روى أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمراً كان يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي إذا دخل من الشام العشر .

وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي . ويعتبرون النصاب في ذلك والحول، فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول .

ومن المسلم زكاة ماله الواجبة، ربع العشر . هذه رواية الأشجعي عن الثوري، كقول أبي حنيفة .

وروى عنه أبو أسامة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شيء عليهم، يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم .

قال مالك يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده، كما لو تجر من الشام إلى العراق أو إلى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر. ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول. وأما المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام إلى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر. ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئاً ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا. فإن اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك أن تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم.

وقال الشافعي: لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر اتباعاً له، وهو قول أحمد فإن قال قائل كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟ قيل له: هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت.

وإنما الصحيح - والله أعلم - عن حذيفة أنه تزوج يهودية وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنها خشية أن يظن الناس ذلك.

وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن يفارقها فإنك بأرض المجوس، وأني أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافراً، ويجهل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقها حذيفة،

وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الإكثار في هذا.

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسين ابن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه الجزية. ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

واختلف العلماء في مقدار الجزية، فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت في ذلك، وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال. قالوا: الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون إنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم.

وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية، وبما ذكره محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية، وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران، ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب. ولا نعلم أحدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمر.

وقال الشافعي: المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء، وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث

معاذ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية .

وهو المبين عن الله عز وجل مراده ﷺ وبهذا قال أبو ثور، قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم .

وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البر والحر .

ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار لأننا لم نعلم أن النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار .

وقال في موضع آخر: أخذ عمر الجزية من أهل الشام، إنما كان على وجه الصلح، فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة .

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن .

هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ، وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام ديناراً أو عدله معافر، ومن البقر

من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة وهكذا.

رواه شعبة وجماعة عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح وكذلك رواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

وقال مالك: أربعة دنائير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق للغني والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون.

وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحو عليه لا غير.

قال أبو عمر:

روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعون درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال: ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال: الثوري وذلك إلى الوالي يزيد

عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم، وليس لذلك وقت ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون.

فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا فلا يزداد عليهم شيء على ماصولحوا عليه، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس في أموالهم زكاة.

وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة.

ومن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل.

قالوا: يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلا ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان. وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشرين، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر.

ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية.

وقال زفر: لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم. وليس عن مالك في هذا شيء منصوص، ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم.

وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم. كذلك قال داود بن كردوس وهو رواية

حديث عمر في بني تغلب .

قال أبو عمر :

قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم ، فلا وجه لإخراج بني تغلب عنهم ، وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان .

وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل واختلفوا فيه إذا أسلم في بعضهم الحول أو مات قبل أن يتم حوله فقال مالك إذا أسلم الذمي سقط عنه كل م لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين ، وقال أبو حنيفة إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى .

وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه ، وقال الشافعي وابن شبرمة إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب .

قال الشافعي فإن أفلس فالإمام غريم من الغرماء وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب إن شاء الله والحمد لله .

١٨١ - اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، مثله، وقال فيه: «لا تشتريه، ولا شيئا من نتاجه»، ذكره الشافعي، والحميدي، عن ابن عيينة.

قال أبو عمر:

الفرس العتيق هو الفاره عندنا، وقال صاحب العين، عتقت الفرس تعتق إذا سبقت، وفرس عتيق رائع.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبب الخيل في سبيل الله.

وفيه إن حمل على فرس في سبيل الله وغزا به (فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله)، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه، ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب: إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له.

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيّل،

وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها، فأجيز له بيعه لذلك.

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجدته، وإلا أعان، به في مثل ذلك، ومنهم من يقول: إنه له كسائر ماله إذا غزا عليه.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: إذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقليل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله ركبه، وردّه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك. قالوا: ولو قال له: إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسا في سبيل الله، لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع، وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

وسياأتي هذا في باب نافع والحمد لله.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن، وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: «ولو أعطاكه بدرهم».

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته: الفرض، والتطوع،

إذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه .

فقال مالك: إذا حمل على فرس، فباعه الذي حمل عليه، فوجده الحامل في يد المشتري، فلا يشتريه أبداً، وكذلك الدراهم والثوب .

قال أبو عمر:

ذكره ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه: ومن حمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه، فترك شراءه أفضل .

قال أبو عمر:

كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته (فإن اشترى أحد صدقته) لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها .

وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرج من كفارة اليمين: مثل الصدقة سواء .

قال أبو عمر:

(إنما كرهوا بيعها) لهذا الحديث، ولم يفسخوها؛ لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى، وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها .

ويحتمل هذا الحديث أن يكون على وجه التنزه، وقطع الذريعة إلى بيع الصدقة قبل إخراجها، أو يكون موقوفاً على التطوع في التنزه .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي: لا بأس لمن أخرج زكاته، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه .

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود؛ لأنني لا أعلم الفيء إلا حراما.

وكل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له (إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث) وتابعه الحسن بن حي، فقال: إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة. وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها. هـ.

قال أبو عمر:

يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع، والتبرع، لا أنه كان يرى ذلك واجبا عليه. وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا.

ولعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله ﷺ) بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لإعادته هاهنا.

وأكل رسول الله ﷺ ما أهدي إليه من الصدقة، وقوله: «إن الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الأغنياء» يوضح ما ذكرنا؛ لأن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله، فكما جاز له أن يشتريها بماله وهي صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته؛ لأن الشراء لها ليس برجوع

فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة، وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته، أو هبته دون أن يبتاع ذلك، ولكن حديث - عمر - هذا أولى أن يوقف عنده؛ لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها، وذلك نهى تنزهه إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة» فسيأتى ذكره، فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.



مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك».

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس - فذكر الحديث جعله من مسند عمر، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مثل رواية معن، ورواه القطان، وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطآت؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، (أن عمر) كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: «لا تشتره ولا شيئا من نتاجه، ولا تعد في صدقتك».

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان (إذا) أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به.

وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته فهو له.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى، فكان مالك يقول: إذا أعطى فرسا في سبيل الله، فليل له هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وإن قيل له هو في سبيل الله، ركه ورده؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقال مالك: من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك، فأراه مالا من ماله، يعمل به في غزوه - إذا هو بلغه ما

يعمل (به) في ماله؛ قال كذلك لو أعطي ذهباً أو ورقاً في سبيل الله.

ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقه في سبيل الله، أنه ينفقه في الغزو؛ فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله، أو ردها إلى صاحبها؛ وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب؛ وقال الليث بن سعد: من أعطى فرساً في سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبساً فلا يباع.

وقال الشافعي: الفرس المحمول عليها في سبيل الله، هي لمن يحمل عليها.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله؛ ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى؛ لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به؛ فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكة، وهو قول الشافعي؛ قالوا: ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك، كان تمليكا - على مخاطرة ولا يجوز؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، بآتم وأبسط من ذكره هاهنا.

وأما قوله: فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسول الله ﷺ معلماً، وكانوا يسألونه؛ لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل.

فالواجب على المسلم، مجالسة العلماء - إذا أمكنه، والسؤال عن دينه جهده، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله؛ وجملة القول: أن لا سؤدد، ولا خير مع الجهل.

١٨٣- مكيمة زكاة الفطر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان - صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولا في قوله فيه من المسلمين، إلا قتيبة بن سعيد - وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه من المسلمين، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت، وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك، وذكره أيضاً أحمد بن خالد عن ابن وضاح، وليس كما ظن الطائفة؛ وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكماً عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؛ وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رواه كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، كلهم قالوا فيه من المسلمين.

وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال فيه من المسلمين.

قال أبو عمر:

هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وحماد بن سلمة، وسلام بن أبي مطيع، وعبد الله بن شوذب، وعبد الوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، كلهم رواه عن أيوب - لم يقل فيه من المسلمين - عنه واحد منهم؛ وأحمد بن خالد ثقة، مأمون، رضي وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه - والله أعلم.

وأما عبيد الله بن عمر، فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد - فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؛ ورواه عن عبيد الله بن عمر - يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي - لم يقل واحد منهم فيه عنه: من المسلمين؛ ورواه ابن جريح، وابن أبي ليلى، وابن أبي رواد (وغيرهم أيضا) عن نافع، فلم يقولوا فيه من المسلمين.

فأما حديث أيوب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان - على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. قال عبد الله فعذل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر، قال وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عما، فأعطي الشعير .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا داود، قال حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قال حدثنا

حماد، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ - فذكر مثله حرفاً بحرف - إلى آخره - ليس فيه من المسلمين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير». قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع: فكان عبد الله ابن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد.

قال أبو عمر:

هكذا قال ابن عيينة، عن أيوب في الحديث قال: ابن عمر: فلما كان معاوية، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع، فلما كان عمر؛ ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال (أخبرنا) عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره أحمد بن خالد - فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك .

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن

سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، قالوا حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير. أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك زاد بشر والذكر والأنثى، قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب، وعبيد الله: الذكر والأنثى.

قال أبو عمر قد سقط لقوم عن أيوب، ولقوم عن عبيد الله - في هذا الحديث - الذكر والأنثى، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن أبي العنيس، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، قال حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي راود، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. قال عبد الله: فلما

كان عمر - وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

قال أبو عمر لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت - أو سلت، أو زيب، إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء؛ وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي - أولى - والله أعلم؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد.

وأما من ذكر في هذا الحديث: من المسلمين كما قال مالك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أثنى من المسلمين.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير - من المسلمين؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال أبو داود رواه عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه على كل مسلم؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله،

عن نافع، فقال فيه من المسلمين؛ قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي، قال حدثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قالوا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم، وعبد الله بن محمد بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير».

وأما رواية قتبية بن سعيد لهذا الحديث عن مالك، فحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد، قال حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، قالوا جميعا: أخبرنا قتبية بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

صاعا من تمر أو صاعا من شعير - زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال: فعدل الناس إلى نصف صاع بر، وزاد جعفر بن محمد - في حديثه، قال: وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب.

هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك - لم يقل فيه من المسلمين، وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله، وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره - والله أعلم، والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها، وأجمعوا على بعضها، فأول ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر، هل هي فرض واجب، أو سنة مؤكدة أو فعل خير مندوب إليه، فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ، كما قال ابن عمر وقال قائلون: هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها، وقال بعضهم: هي فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت، روى هذا (القول) عن قيس ابن سعد: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم ابن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا - ونحن نفعله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا

يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله.

قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعا - لا اختلاف بينهم - أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها: فقال قيس بن سعد ابن عبادة، كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة، لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها - ونحن نفعله؛ قال: وقال جل أهل العلم هي فرض لم ينسخها شيء، قال: وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور. قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس، عن أشهب، عن مالك، قال هي فرض؛ وفي سماع زياد بن عبد الرحمن بن مالك، قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، هي التي قرنت بالصلاة، قال فسمعتة يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب، والورق والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر؛ وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وذكر أبو التمام قال: قال مالك زكاة الفطر واجبة. وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: سنة مؤكدة.

قال أبو عمر:

اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة: فقال بعضهم هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم هي فرض واجب، ومن ذهب إلى مذاهبهم أصبغ بن الفرّج؛ وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها

أيضا على قولين، أحدهما: أنها فرض واجب، والآخر: أنها سنة مؤكدة؛
وسائر العلماء على أنها واجبة .

وأما قول ابن عمر في هذا الحديث، فرض رسول الله ﷺ صدقة
الفطر، (وقد قاله ابن عباس، وأبو سعيد الخدري؛ وقد ذكرنا حديث أبي
سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم)؛ فإنه يحتمل وجهين:
أحدهما - وهو الأظهر - : فرض بمعنى أوجب، والآخر: فرض بمعنى قدر
من المقدار، كما تقول فرض القاضي نفقة البيتيم أي قدرها وعرف
مقدارها؛ والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الإيجاب
إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع؛ وقد فهم المسلمون
من قوله عز وجل: ﴿فريضة من الله﴾، ونحو ذلك، أنه شيء أوجبه
وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما
أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن
مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق
بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه - وبالله
التوفيق .

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً؛ لأن
القول: بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ؛ ولعل جاهلاً أن
يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكفر من قال إنها ليست بفرض؛
كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست
بفرض، كفر؛ فالجواب عن هذا ومثله، أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع
الذي يقطع العذر، كفر دافعه؛ لأنه لا عذر له (فيه).

وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ؛ فإن

تمادى بعد البيان(له) هجر. وإن لم يبين له عذر بالتأويل؛ ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر - ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح السر، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين - يداً بيد - إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأحكام؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر، والأمر في هذا واضح لمن فهم؛ وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

قال أبو عمر:

(أما قول ابن عباس) في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة، فقد روى مثله عن ابن عمر أيضاً رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، قال: وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه، فذكر أبو التمام قال: تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه، قال: وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر، قال: وقال الشافعي: لا تجب حتى يدرك جزءاً من آخر نهار رمضان. وجزءاً من ليلة الفطر.

قال أبو عمر:

أما نصوص أقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب، فهي تناقض على أصله هذا؛ منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر، رواه أشهب وغيره عنه؛ وقال ابن وهب عنه: لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبدا، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر، قال: وهو في الولد أبين؛ قال: ومن أسلم يوم الفطر فعليه صدقة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر، فقال مرة يزكي عنه المبتاع، ثم يقال بل البائع؛ واختاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه فيه شيء. وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء؛ وقال الليث: إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال: وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبا عليه؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم إنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وهو قول الطبري فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة عنه؛ ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده - وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال؛ فإن ولد له، أو ملك عبداً بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا زكاة في شيء من ذلك؛ وكذلك روي أشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة

الفطر، وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم، وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد: إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي؛ قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - بقوله المصري - سواء؛ وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم - إلى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضاً في وجوبها على الفقراء، فروي ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشرة يوماً أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر (قال مالك) وإنما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروي عن مالك أيضاً أن عليه صدقة الفطر - وإن كان محتاجاً، وروى عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدي عن نفسه. وذكر أبو التمام قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعداً؛ وقال الشافعي من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك، وما يؤدي به عنه

وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم؛ فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا مايؤدي عن بعض، أدى عن بعض؛ وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه؛ وهو قول الطبري قال عبيد الله بن الحسن، إذا أصاب فضلا عن غذائه وعشائه، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر. وقال ابن علية: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه، وعن يمين من أهله، قال: وهي واجبة على الأطفال والكبار - من العبيد، والأحرار؛ قال وهي واجبة على الرجل في كل من يمين من عياله وعبيده. وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس - صغيراً كان أو كبيراً، غنياً كان أو فقيراً حراً أو عبداً؛ فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»، وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضاً.

وأجمعوا أن الأعراب، وأهل البادية - في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، إلا الليث بن سعد، فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، إلا أنه قد روى مثل قوله عن عطاء، والزهري، وربيعه.

قال أبو عمر هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين؛ واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها: فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها. كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنهما، وعن كل من يمين من

تلزمه نفقته؛ وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته، ولا عن خادمها؛ وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها وعن خادمها؛ قالوا: وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير، وعبيده لا غير؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير.

وقال داود: هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير؛ قال مالك من لا بد له أن ينفق عليه، لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلماً.

وقال الشافعي: من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمني الفقراء، وآبائه وأمهاته الزمني الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها؛ فإن كان لها أكثر من خادم، لم يلزمه أن يزكى عنهم، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها؛ وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر، أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة وخادمها وتلزمه في عبيده المسلمين، وكذلك المدبر والمكاتب، وأم الولد، والمرهون، والمخدم والمبيع بيعاً فاسداً.

قال أبو عمر:

أما قوله من تلزمه نفقته، فإنه أراد من يجبر على نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجيراً، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء أو الآباء الفقراء؛ وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق - وهم العبيد؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قولاً ليس

عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته؛ إلا من كان منهم يخدمه لابد له منه، وإنما يلزمه من ذلك واحد منهم؛ لأنه الذي تلزمه نفقته؛ وهذا قوله في الموطأ سواء، فقد نص في الأجير أنه لا تلزم عنه صدقة الفطر؛ وذكر ابن وهب عن الليث أنه أخبره عن يحيى بن سعيد، سمعه يقول يؤدي الرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه؛ قال وأخبرني يونس عن ربيعة، أنه قال في زكاة الفطر: أنا أخرجها عن نفسي، وعن ولدي وخادمي، ولا أخرجها عن من يتبعني - وإن كان معي.

وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدي عنه، وإن كانت يده مع يده، أدى عنه؛ واختلفوا في العبد الكافر، والغائب المسلم: فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر - صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى؛ وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا من المسلمين، فدل على أن الكفر بخلاف ذلك، وقال الثوري، وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي؛ وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر.

واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله ﷺ من المسلمين - يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره - ولا يكون إلا مسلماً؛ وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك، ولا يفرض عليه شيء، وإنما أريد بالحديث مالك العبد؛ وأما العبد، فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وإنما تلزم مولاه

المسلم عنه؛ ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه ذكاة الفطر، أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا - إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان - وهو عبد، وإنه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ من المسلمين يقضي لملك والشافعي، وهو النظر أيضاً؛ لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه، وقال أبو ثور: يؤدي العبد عن نفسه - إن كان له مال وهو قول داود؛ وقال مالك: يؤدي ذكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ماروي عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا ذكاة عليه في مكاتبه؛ لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبه، ولا مخالف له من الصحابة.

وقال مالك: يؤدي الرجل ذكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهنا أو غير رهن - إذا كان مسلماً؛ ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعت وحياته، زكى عنه؛ وإن كان إياقه قد طال وأيس منه، فلا أرى أن يزكى عنه؛ قال: وليس له أن يؤدي عن عبيد

وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الإباق وغيرهم . لتجارة أو لغير تجارة ؛ وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها - إذا عرف حياتهم ، لأن كلا في ملكه ، فعليه الزكاة (عنه) حتى يستيقن موته ؛ قال : ويزكي عن عبيد عبيده ، وعبيد عبيد عبيده ؛ لأنهم كلهم عبيده ؛ ولا يؤدي عن المكاتب ، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، إلا أن تكون الكتابة فاسدة ، فيؤدي عنه السيد .

قال الشافعي : ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه ، وقال أبو حنيفة : يؤدي زكاة الفطر عن عبيده ، وعبيد عبيده ؛ لأنهم (عبيده) كفارا كانوا أو مسلمين ، ولا يؤدي عن مكاتبه ؛ واختلف قوله في الصدقة عن الآبق ، ولم يختلف قوله أن العبد المخصوب ليس على سيده فيه صدقة ، ومال أبو ثور إلى هذا القول ؛ وعند الشافعي عليه فيه الصدقة - إن كان مسلما حتى يستيقن موته ؛ لأنه على ملكه ، وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه ، وغيره من العبيد - في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله .

وأما الحر الصغير المليء ، فإن مالكا ، والشافعي ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، والليث بن سعد ، قالوا : يؤدي عنه أبوه من ماله ، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن .

وقال الثوري وزفر ، ومحمد بن الحسن : يؤدي عنه الأب من مال نفسه ، قال محمد بن الحسن : فإن أداها من مال الصغير ضمن ، قال ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم ؛ وقال مالك

والشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر.

وقال أبو ثور، وداود: الزكاة علي الصغير والكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر:

تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنى وكفاية؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ومتى تجب؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر - مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا، وبالله التوفيق.



مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا. وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه؛ وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطنه عند جماعة رواه فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرج في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث؛ لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد: أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، وروي ذلك عنه من وجوه وشرطنا أن لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب (فلم نزل) نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك».

قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت.

قال أبو داود: رواه ابن عليّة، وغيره عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه. وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليّة، أو صاعاً من حنطة وليس بمحفوظ.

قال أبو داود: وقد حدثناه مسدد، عن إسماعيل بن عليّة، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن روى عنه.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان سمع عياضاً عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا ذلك على سفيان فتركه. قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من دقيق، أو صاع من سلت، ثم شك سفيان، فقال: من دقيق أو سلت.

قال أبو عمر:

لم يذكر فيه ابن عيينة صاعاً من طعام.

وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام.

وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد: ليس فيها من طعام.

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، فقال فيه من طعام: كما قال مالك طعام.

(قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نزل نخرج على عهد الرسول ﷺ صاعا من تمر، وصاعا من شعير وصاعا من أقط: فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان، فقال: أرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس.

خالفه وكيع عن داود بن قيس، فذكر فيه صاعا من طعام، كما قال القعنبي، عن داود): أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط.

قال أبو عمر:

هذا الثوري - وموضعه من الحفظ موضعه - قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم : كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ وكذلك قال فيه كل من رواه، فلذلك ذكرناه في المسند؛ - كما ذكره القوم، وبالله التوفيق.

وقال فيه الثوري: صاعا من طعام كما قال مالك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعني.

(ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس، فلم يذكر فيه الطعام): قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو صالح، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه: أن أبا سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من الأقط لا نخرج غيره.

زاد عبد الوارث: فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدي حنطة.

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري)، وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: جميعا: أخبرنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس قال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا، قال: فأخذ الناس به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني هناد بن السري، وبعضهم في بعض، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: أخبرنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط.

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا.

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثوري: صاعا من طعام،

وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع ، والقعنبي ، وكلهم ذكر فيه الشعير ، والتمر ، والأقط ، وزاد بعضهم فيه الزبيب .

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة ؛ لأنه مقدم في الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ، والأقط بعده . وكذلك اختلف الحسن ، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر ، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر .

وقال عنه الحسن : نصف صاع من بر .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام ، فتؤلوه أيضاً على أنه البر ، ولم يسمع الحسن ، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس ، وقد سمعه منه أبو رجاء .

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف ألفاظه وتخريج معانيه ، ونذكر هناك إن شاء الله أحكام زكاة الفطر ، ووجوبها على الصغير ، والكبير والحر ، والعبد ، وما للعلماء في ذلك من التنازع والأقاويل بآتم ما يكون إن شاء الله ، ونذكر هاهنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر ، وما الذي يخرج فيها من الحبوب ، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض وغيرها ، ومالهم في ذلك من الأقاويل ، والاعتدال ، وبالله الحول ، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشعير ، والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ .

واختلفوا في البر : فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : لا يجزيء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمد

ﷺ، وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزئ من البر نصف صاع، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة التابعين بالحجاز، والعراق.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره: حديث أبي سعيد الخدري هنا، وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع. وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: صاع من تمر، أو صاع من شعير. وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع. والتمر، والشعير، كان قوت القوم في ذلك الوقت، فوجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر، وغيره، وحجة من قال بنصف صاع من بر: ما يروى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال: فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روي أن عمر عدل ذلك وقضى به.

وقيل: إن ذلك إنما كان في زمن معاوية، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع، والحمد لله.

وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا. واحتجوا أيضاً بحديث الزهري، عن ابن أبي صغير عن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «وصاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو تمر، عن كل واحد غنياً كان أو فقيراً». وهو حديث مضطرب (لا يثبت).

واحتج أيضاً من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بر . وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف، وكذلك روى سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بر.

وأما ابن عمر، فكان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة أعوزه التمر، فأخرج شعيراً.

وجملة قول مالك: إنه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط، قال: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه، قال: ويعطي صاعاً من كل شيء، ولا يعطي مكان ذلك عرضاً من العروض.

قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال: لا يؤدي الشعير إلا أن يكون يأكله، قيل: فينقيه، قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله، قيل له: فإن الناس يقولون: مدان، فقال القول ما قال رسول الله ﷺ، قال: فذكرت له الأحاديث التي تذكر عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة، فأنكرها.

وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر

إن كان حنطة، أو ذرة، أو سلتا، أو شعيراً، أو تمرًا، أو زيبًا أدى صاعا بصاع النبي ﷺ، ولا يؤدي إلا الحب، لا يؤدي دقيقًا، ولا سويقًا، ولا قيمة، قال فإن أدى أهل البادية الأقط لم يبن لي أن عليهم إعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر، والشعير وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأوزاعي: يؤدي كل إنسان مدين (من قمح) بمد أهل بلده.

وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من التمر، (والشعير، والأقط)، وقال أبو ثور: (الذي يخرج في زكاة الفطر) صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو أقط - إن كان بدويًا، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف، وهو يجدها.

قال أبو عمر:

سكت أبو ثور عن ذكر البر، وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر.

(والأصل في هذا الباب، ومداره على وجهين:

أحدهما: اعتبار القوت وأنه لا يجوز إلا الصاع من كل شيء منه؛ لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ إلا الصاع، وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما، وعدلهما (على) ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل، والقيمة في الزكاة، وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال أكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق).

كتاب الصيام

ما جاء في رؤية الهلال

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ».

وقد مضى تفسير قوله: «إن غم عليكم» في باب ثور بن زيد، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد هاهنا؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا فيه: «إن غم عليكم فاقدروا له»؛ وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « فإن غم عليكم فاقدروا له » وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار وسنذكره في بابيه - إن شاء الله .

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » لم يقل: «فاقدروا له» .

والمحفوظ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له» . وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان: « إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين يوما ».

قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ». فهذا ما في حديث ابن عمر وروى ابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وأبو بكرة، وطلق الحنفي، وغيرهم، عن النبي ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين » بمعنى واحد، وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا (هذا) في باب ثور بن زيد . وأما حديث أبي هريرة، فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والأعرج، ومحمد بن زياد، وغيرهم ؛ وهي ثابتة، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ . وذكر مالك في موطنه حديث ابن عمر هذا، وأردفه بحديث ابن عباس . فكأنه - والله أعلم - ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله : فاقدروا له ، أن يكمل شعبان ثلاثين يوما - إذا غم الهلال - على ما قال ابن عباس ؛ وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان ، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضاً من اليقين ، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله ، وأن لا يترك اليقين بالشك ؛ قال الله عز وجل : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ - يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم قسمين : أحدهما : ضروري، والآخر : غلبة ظن ؛ فالضروري : أن يرى الإنسان الهلال بعينه - في جماعة كان أو وحده ، أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم أو يتم شعبان ثلاثين يوماً ؛ فهذا كله يقين يعلم ضرورة ، ولا يمكن للمرء أن يشك في ذلك نفسه ؛ وأما غلبة الظن : فإن يشهد بذلك شاهدان عدلان ، وهذا معنى قول الله عز وجل : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . وهو معنى قوله ﷺ : «إن غم عليكم فاقدروا له » عند أكثر أهل العلم أن لا يصام رمضان ولا يفطر منه

إلا برؤية صحيحة؛ أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك؛ لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً، هذا مما يعلم عياناً واضطراباً.

وقد قال ﷺ من حديث ابن عمر «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» - وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا - يعنى تمام ثلاثين يوماً.

وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون».

وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين، فلما كان معلوماً أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وقد يكون ثلاثين، قال رسول الله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له». يريد - والله أعلم - بأن يكملوا العدة ثلاثين يوماً، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين. وهكذا رواه أبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، عن النبي ﷺ، وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله: فاقدروا له. فواجب أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وأن لا يقضى بدخول شهر إلا بيقين رؤيته أو تمام عدده.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ: «فاقدروا له» وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه؛ وسنذكر مذهبه في ذلك عنه.

ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاء الله.

وقال أهل اللغة: فاقدروا له، كقوله: قدروا له، يقال: قدرت الشيء وقدرته وأقدرته.

قال أبو عمر:

أما صوم يوم الشك تطوعاً، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد، وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفاً أن يكون من رمضان، وهل يجزئ ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك: أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفاً أن يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعاً؛ ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه؛ وإن أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو يأكل، ثم صح أنه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه؛ وإن أكل بعد علمه بذلك، ولم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك من حرمة اليوم، عالماً بما في ذلك من الإثم، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمداً متتهكاً لحرمة الشهر، وقد مضى القول في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن، والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس، قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: إذا كان مغيباً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه.

وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعاً، أو خوفاً - أن يكون من رمضان، ثم صح أنه من رمضان، أيجزئه؟ قال: نعم - وقد وفق لصومه.

وقال الحسن بن حي: أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان، وقال ابن علية: لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم، فإن فعل ثم صح أنه من رمضان، أجزأ

وقال الثوري: إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان، قال: يتم صومه ويقضي يوما مكانه؛ قال: فإن أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال: انظر، فإن كان من رمضان صمت، وإلا لم أصم؛ فأصبح على ذلك فعلم أنه من رمضان، قال: يجزئه إذا نوى ذلك من الليل .

وقال ربيعة بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه، وعليه الإعادة؛ وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك: النهي عن صيام يوم الشك - مطلقا وروى أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب، وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين .

وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: لأن أفطر يوما من رمضان - لا أتعده - أحب إلى من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان .

وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يشك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك كان خيرا له . وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه . . وقال الشافعي: لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله، ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وقال الشافعي: لو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فآثم صومه، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده - إذا أصبح لا ينوي (صيامه

من شهر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينوي) صومه متطوعاً لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته - والله أعلم؛ قال ولا فرق - عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: لو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان، ولا ينوي أنه من شهر رمضان، وينوي بصيامه التطوع، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان، فإنه يجزئ عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم؛ وقالوا: لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم أنه من رمضان ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فإنه يجزئ عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له؛ وقالوا: إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فإنه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم؛ قالوا: ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فإنه لا يجزئه؛ لأنه قد أصبح مفطراً؛ قالوا: ويجزئه أن يتطوع به، ولا يجزئه من شيء واجب عليه؛ قال أبو ثور: لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان - قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم؛ قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع - وهو لا يعلم أنه من رمضان، لم يجزه أيضاً وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر:

أما من ذهب إلى إبطال (صوم) من عقد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان، فالحجة له قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِمَرءٍ مَانُوءٌ».

وقد صح أن التطوع غير الفروض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض، ومن جهة النظر أيضاً فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز أداؤه بشك؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال - متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت، إنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذاك هذا - والله أعلم؛ وأما ما ذهب إليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن علية، فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية، ولا يكون صومه تطوعاً أبداً كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره؛ لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبو عمر:

قد قال بكلا القولين جماعة من التابعين، وممن قال بقول الأوزاعي عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ولكن القول الأول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبني في صيام الفروض والتطوع في باب ابن شهاب، ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني مزاحم، قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال: انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فأكملوا ثلاثين يوماً؛ قال: وأصبح الناس منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رأى الهلال، قال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر: من أصبح صائماً فليتم صومه فقد وفق له؛ ومن أصبح مفطراً لم يذق شيئاً، فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئاً، فليتم ما بقي من يومه، وليقض يوماً مكانه؛ وإني لعقت لعقا من غسل، فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد.

وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس، وأحمد بن حنبل، وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك، وروي عن عائشة نحوه، وذلك أن ابن عمر كان يقول: إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان - وكان صحوا ، أفطر الناس ولم يصوموا. وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة، أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون، وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمي على الناس فيه، وروي عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه إذا كان سحاب أصبح صائما، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا؛ قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وقال أحمد بن حنبل: صيام يوم الشك واجب وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان - من ينظر له الهلال، فإن كان صحوا ورآه صام، وإن لم يره لم يصم، وإن حال بينه وبينه قتر، أصبح صائما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا

أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون، نظر له الهلال، فإن روي فذاك، وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً؛ قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

قال أبو عمر:

هذا الأصل ينتقض على من أصله؛ لأن من أغمى عليه هلال رمضان، فصام على فعل ابن عمر ثم أغمى عليه هلال شوال، لا يخلو أن يكون يجرى على احتياطة - خوفاً أن يفطر يوماً من رمضان، أو يترك احتياطة؛ فإن ترك احتياطة نقض ما أصله، وإن جرى على احتياطة، صام واحداً وثلاثين يوماً؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ولكنه - وإن كان كما وصفنا - فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيراً في الصلاة، مثل قولهم يتمادى ويعيد، ويسجد سجدي السهو؛ وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات، وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب، ويشبه أيضاً إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق - والله الموفق للصواب.

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب. وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له» ارتقاب منازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم.

قال أبو عمر:

من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له» إن التقدير في ذلك (يكون) إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسابيع ساعة ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقتة الشمس، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسابيع ساعة، فإذا كان في الليلة السابعة، غاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسابيع ساعة. ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها - ستة أسابيع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فإن لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين. وإن رأى علم أنه تام وأن عدته ثلاثون يوما، وقال: وقد يتعرف أيضاً بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم، ويتعرف أيضاً من المنازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصاً طلع في البطين. ونحو هذا.

قال أبو عمر:

يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب؛ لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، ولذا لم يكن حقيقة - وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له؛ وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الألباب، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا، للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: «صوموا

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين». ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه - والله أعلم؛ ولو صح، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث «فاقدروا له» - نحو ذلك والقول فيه واحد؛ وقال ابن قتيبة في قول: «فاقدروا له» أي فقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب؛ وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة - وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما». حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا الشهر حتى تكمّلوا العدد أو تروا الهلال». ثم: «صوموا ولا تنفطروا حتى تكمّلوا

العدة أو تروا الهلال» - وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه، وكذلك آثار هذا الباب، والله يوفق من يشاء للصواب.

وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

قال أبو عمر:

أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان، فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وابن علية: لا يقبل في هلال رمضان: ولا شوال، إلا شاهدا عدل رجلان، وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل - إذا كان في السماء علة (وإن لم يكن في السماء علة) لم يقبل إلا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال، وذو الحجة، إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق - وإن كان في السماء علة، وهو قول داود، هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم. أو امرأة مسلمة. لم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فحكى المزني عنه أنه قال: إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل، (واحد) رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان؛ قال: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال في البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلا صوم الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره؛ وعلى هذا أكثر العلماء، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده، أفطر عند الشافعي، والحسن بن حي.

وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري: أنه لا يفطر؛ ومثله قول الليث وأحمد: لا يفطر من رآه وحده. واستحب الشافعي أن يخفي فطره، وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، والشافعي على أصله في الأكل، فإن وطئ كفر عنده وكان الشعبي، والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس، وقال الحسن، وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والأضحى - والله أعلم. روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان: فروي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله - أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وحجة من قال هذا القول: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن

عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان - وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قال: قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكن رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه. قلت (ولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا أن يحمل الإمام على ذلك، وإما مع اختلاف الكلمة فلا، إلا في البلد بعينه وعمله؛ هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي.

قال أبو عمر :

إلى القول الأول أذهب؛ س لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة. وهو قول صاحب كبير لا مخالف له (من الصحابة)، وقول طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا، إن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم أرأيت لو رأى بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما

كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان - عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

قد مضى القول ممهدا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال - في باب ثور بن زيد، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رأي بموضع استهلاله ليلا، وكان ثبوت ذلك - وقد مضى من النهار بعضه - أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا؛ وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حيثئذ، فقال مالك وأصحابه لاتصلي صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحي.

وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد، وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث. وقال الثوري: يخرجون في الفطر من الغد، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر، ويخرجون في الأضحى. وقال الليث يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. وقال الشافعي: إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، إلا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر:

من ذهب في هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته

حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس، حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس بأن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. وهذا حديث لايجيء إلا بهذا الإسناد، انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة، واسطي، روى عنه أيوب والأعمش، وشعبة، وهشيم، وأبو عوانة، وأما أبو عمير بن أنس، فيقال: إنه ابن أنس بن مالك. واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به؛ وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لاتصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لاتصلى في يوم آخر قياسا ونظرا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له».

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

أما قوله: الشهر تسع وعشرون، فإنه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر، أحدهما: أن يكون الألف واللام اللذان في الشهر، إشارة إلى شهر بعينه، وهو الشهر - والله أعلم - الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكانه قال عليه السلام: «هذا الشهر تسع وعشرون، أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه» كأنه قال: شهرنا (هذا) تسع وعشرون.

ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعاً وعشرين، ومنها ما يكون ثلاثين، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون. والوجه الآخر: أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون: أي أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فلا تكون حينئذ إشارة إلى معهود، ولا يجوز أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون، أن الشهور كلها تسع وعشرون؛ وليس التعريف في الشهر هاهنا إشارة إلى جنس الشهور، ولكن المعنى ماذكرنا، والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج. قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل

رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فخرج صبح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن الشهر تسع وعشرون»، ثم صفق النبي ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين - الأصابع كلها والثالثة بتسع منها.

وعند ابن جريج في هذا المعنى، حديث أم سلمة أيضاً حدثنا أحمد ابن قاسم، حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي، أن يحيى ابن عبد الرحمن، أخبره أن أم سلمة أخبرته؛ أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً، غدا عليهن أو راح، ف قيل له: حلفت يا نبي الله ﷺ لا تدخل عليهن شهراً، فقال: «إن الشهر تسعة وعشرون يوماً».

وروى شعبة قال: أنبأني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ آلى من نساءه شهراً، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون.

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة، منهم: أنس بن مالك، وأم سلمة، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وغيرهم - بمعنى حديث جابر هذا.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، ف ضرب بيده وقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم عقف إبهامه الثالثة؛ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم، فاقدروا له».

قال أبو عمر:

لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله: «فاقدروا له»، وكذلك روى سالم عن ابن عمر؛ ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: فإن غم عليكم، فأحصوا العدة، وقد مضى القول - مستوعباً في معنى: «فاقدروا له»، وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن عمر - من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم، فأحصوا العدة».

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث: «الشهر تسع وعشرون» - منهم: عمرو بن دينار، وسعد بن عبيدة، وسعيد بن عمرو، وغيرهم، ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب، ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد - يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، - وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين.

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: « لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى عن روح بن عباد هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة.

روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

وروي مالك أيضاً عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. وبه قال مالك.

قال أبو عمر:

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم

فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وقد يحتمل أن يكون مالك جن
عن الرواية عنه؛ لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب.
ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأى الخوارج، وكل ذلك باطل عليه
إن شاء الله.

وقد قال الشافعي، في بعض كتبه نحن نتقي حديث عكرمة.

وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى والقاسم العمري
وإسحاق بن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى أن يتقي
حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم، وكل أحد من خلق الله يؤخذ
من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسحاق الطباع قال
سألت مالك بن أنس قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب
عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا ولكن بلغني أن سعيد بن
المسيب قال ذلك لبرد مولاه، وقيل: لابن أبي أويس لم لم يكتب مالك
حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأى الأباضية.

وأما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما
أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة. وقد
ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي (كتاب جامع بيان أخذ العلم وفضله)،
وما ينبغي في روايته وحمله، في باب قول العلماء بعضهم في بعض،
فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا، وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه
بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان
ظنا يغضب له ولا يملك نفسه ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال:

سمعت الثوري يقول: خذوا تفسير القرآن عن أربعة: عن عكرمة وسعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك، فبدأ بعكرمة.

وقال ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار قال دفع إلى جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، قال: فجعل جابر يقول: هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا البحر فأسأله.

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال: سل عنها عكرمة، قال فكأنني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس، وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحداً أعلم منك؟ قال نعم، عكرمة. قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم ما خلف بعده مثله.

قال أبو عبد الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل ابن عليه عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا. قال وحدثنا إسحاق بن راهويه، قال أخبرنا يحيى بن ضريس عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال: اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبداً، عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما.

قال وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث.

قال وأخبرنا محمد بن يحيى، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال

حدثنا حماد بن زيد قال: قال رجال لأيوب: كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيئة ثم قال أما أنا فأني لم أكن أتهمه. وبه عن أيوب قال: قال عكرمة: أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي؟ قال: وحدثنا الحلواني، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير.

قال: حدثنا الحلواني قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال حدثنا عبد الصمد بن معقل أن عكرمة قدم على طاوس اليماني فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين ديناراً، فقبل لطاوس في ذلك، فقال: ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين ديناراً؟ وذكر عباس عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عثمان بن حكيم قال جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس فقال: يا أبا أمامة، أسمعت ابن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة فصدقه فإنه لم يكذب عليّ. قال: نعم.

وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج: يا عكرمة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفتّه، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس.

قال عباس قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على ابن عبد الله فقبل له، تباع علم أبيك؟ فاسترجعه وقال عثمان بن سعيد: قلت: ليحيى بن معين عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبير؟ فقال: ثقة وثقة. قلت: فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال: كلاهما ولم يختار.

وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو بريء مما رماه الناس به من الحرورية؟ وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج بن رشد بن أحمد بن صالح المصري قال عكرمة مولى ابن عباس بربري من المغرب، وقال: أبو العرب سمعت قدامة بن محمد يقول: كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية، قال: فرما ذبحت المائة شاة فلا يوجد في بطنها إلا واحد عسلي، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هذا كفر هذا شرك، فأخذ ذلك عنه الصفرية والأباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر:

لهذا كان سحنون يقول: يزعمون أن عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب.

قال أبو عمر:

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول: إنه مات بها، والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد، وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الأسود قال: أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها، فخرج إلى المغرب فمات بها.

قال أبو عبد الله المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي:

عكرمة عندنا إمام الدنيا، وتعجب من سؤالي إياه.

قال وأخبرني غير واحد إنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة، فأظهر التعجب. قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه.

قال ومن روى عنه من جلة التابعين: محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس، والزهري، وعمر بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه، فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحه، فأما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبخاري يقول: روي عن عكرمة مائة وثلاثون، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكى ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه ورضي به.

قال أبو عمر:

جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم: إنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه. وقد ذكرنا بيان

ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم،
فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا، وبالله توفيقنا.

وذكر الزبير قال: حدثني عمي مصعب قال: حدثني الواقدي قال:
حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مات عكرمة مولى ابن عباس
وكثير بن عبد الرحمن الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد في سنة خمس
ومائة، فرأيتهما جميعا صلى عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز، فقال
الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس، وقال المفضل بن فضالة:
مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فأخرج. فما علمته تخلف رجل
ولا امرأة بالمدينة عن جنازتيهما. قال وقيل: مات اليوم أعلم الناس أفق
وأشعر الناس قال: وغلب النساء على النساء عل «الجنازة كثير عزة في
ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبد الله
محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا
أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا
مسدد قال جميعا: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان،
صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين»
ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك مثله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن
أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم،
قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد

الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا جميعا: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» اللفظ بحديث ابن عبد المؤمن وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حاتم عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل عليّ أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائما وقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: إني صائم، فقال: أحلف عليك لتفطره، فقلت: سبحان الله، فقال: أحلف بالله لتفطره، قال: فلما رأيته لا يستثني أفطرت. فعدت لبعض الشيء وأنا شعبان فقلت: هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وإنما يرويه عمرو بن دينار، عن محمد ابن حنين، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح بن عبادة

قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان. إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين». أما قوله ﷺ في هذا الحديث: «إذا ذكر رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال».

فالصيام لاسمه معنيان: أحدهما: لغوي، والآخر: شرعي تعبد الله به عبادة.

فأما معنى الصيام في اللغة فمعناه: الإمساك عما كان يصنعه الإنسان من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشي، ونحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسك عما كان يصنعه سمي صائما في اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة. والدليل على الإمساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسياً﴾ أي إمساكا عن الكلام. وقال المفسرون: أي صمتا، وتقول العرب: خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي.

قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلق اللجما

يقول: خيل ممسكة عن الأكل وخيل أكلة.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وسجرا

ومعناه: إذا أمسكت الشمس عن الجري واستوت في كبد السماء.

وقال بشر بن أبي حازم:

نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم إلا صياما

وأما الصيام في الشريعة: فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع من إطلاع الفجر إلى غروب الشمس.

وفرائض الصوم خمس وهي: العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك عن الطعام والشراب، والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه.

وسنن الصيام: أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدا. وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما قوله: «فإن غم عليكم»، فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب. يقال منه يوم غم، وليلة غمة، وذلك أن تكون السماء مغيمة، وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله.

وروي هذا الحديث عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث أبي سلمة عنه، ومن حديث محمد بن زياد عنه، ومن حديث سعيد بن المسيب عنه، ومن حديث الأعرج عنه، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة. ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له». وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله: «فاقدروا له»، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله: «فاقدروا له» مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا

كثيرا من معاني هذا الباب إن شاء الله ولا قوة إلا بالله .

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه ، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان ، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما ، وفيه تأويل لقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته . وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ، ولا يزيله إلا يقين مثله ؛ لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة وإن الشك لا يعمل في ذلك شيئا ، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك إطرأحا لإعمال الشك ، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه ، وهذا أصل عظيم من الفقه ، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها .

وقوله ﷺ : « فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » ، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضا ، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان . وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك ها هنا ؛ لأن ذلك الموضع أولى به ، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر : « فاقدرُوا لَهُ » واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا ، فأجازه مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا أن يكون من رمضان ، ولا يجوز عندهم صومه على الشك . قال مالك : إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعا ، وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصام يوم الشك إلا تطوعا ، وقال الثوري : لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك ، وسيأتي القول فيمن صامه

على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله: «فاقدروا له» في باب نافع
إن شاء الله .

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث: أنه لا يجوز صيام يومين
قبل رمضان من آخر شعبان، إلا لمن كان له عادة صيام شعبان، واحتجوا
بحديث النبي ﷺ: «لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون
صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه» رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قالوا: وفي
قوله: «ولا يومين» دليل على أن ذلك تطوع؛ لأنه لا يجوز أن يكون
الشك في يومين.

قال أبو عمر:

زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعا دليلا
على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من
رمضان، وأن هذا هو المكروه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا
قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا صالح قال:
حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة
تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان.

وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي
ﷺ: أنه كان يصوم شعبان ويصله برمضان. رواه عن سالم جماعة لم
يختلفوا عليه.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله
ﷺ كان يصوم شعبان كله. قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول

الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعاً لا خوفاً أن يكون من رمضان .

قال أبو عمر:

ليس في صيامه لشعبان تطوعاً دفع لما تأوله أولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعاً؛ لأن في الحديث: «إلا أن يكون في صوم يصومه». وفي هذا دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، فمعناه: صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام. وإذا روي الهلال نهاراً فإنما هو لليلة التي تأتي. هذا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين، إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس. ففي هذا الخبر عن عمر، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال. ولم يخص عشياً من غير عشياً. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع. حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس. وروي عن علي بن

أبي طالب مثل ذلك . ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي . وقد روي من حديث أبي إسحاق عن الحارث أن هلال الفطر رؤى نهارا، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك . وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لا تفطروا حتى يرى من موضعه . وعن ابن مسعود وأنس بن مالك مثل ذلك . وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث ابن سعد والأوزاعي . وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء يقول : إذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبل . وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ، أن رؤى بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي ، وإن رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية . وروي مثل ذلك عن عمر ، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد ، إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزوال الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا . وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك .

ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي رحمه الله ؟ وروى عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري . وإليه ذهب عبد الملك ابن حبيب .

واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروى عنه ما يدل على الوجهين جميعا ، والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل . والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع . والمصير إلى المتصل أولى . وعليه

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالاً: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا هشام بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا: هو لليلة التي تحيي. قال: الأوزاعي وكتب بذلك عمر ابن الخطاب وأما قوله ﷺ: «ولا تفطروا حتى تروا الهلال»، ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»، إنهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما، لأن قوله: «ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين. . . ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

وأما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مثله سواء، وهذا معناه عندنا - والله أعلم أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وإن ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه ﷺ من الأجر فهو منجزا له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين.

وأما حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة»، فإنه حديث لا يحتج بمثله؛ لأنه يدور على

عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال: حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال: حدثنا يوسف بن سليمان، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة».

قال أبو عمر:

الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار، عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود قال: لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. وهذا أيضاً يدفع التأويل المذكور في قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان»، ويوضح لك أن رمضان قد يكون تسعا وعشرين. وفيما يدرك من ذلك معاناة ومشاهدة كفاية، وبالله التوفيق.

وسياتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان، وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله.

١٨٨ - ما جاء في تعجيل الفطر

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ».

قال أبو عمر :

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر - وهو شك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لم ييقن، لم يخرج عنه إلا بيقين؛ والله عز وجل يقول: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التماسي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا - يعني المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - يعني المغرب - وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم ».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم ».

واختلف الفقهاء فيمن أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث: فيمن أكل وظنه ليلا، ثم تبين له أنه نهارا، أو أفطر، وهو يظن

أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي، وعبيد الله بن الحسن: من أكل وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري يتسحر الرجل ماشك حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا».

قال أبو عمر:

لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرّة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ».

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب.

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب،
أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وهو متصل في الموطأ من حديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. ويتصل أيضاً من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة. حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد جميعاً، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً، ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرّة بن حيويل المصري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال: مارأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر - ولو على شربة من ماء.

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمر بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». إلا أن مالكا قال في حديثه: «فابدؤوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشاءكم، فكان الأمر على ذلك». فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان، وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري، عن أنس - صحيح وفي الموطأ يآثر هذا الحديث.

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة - وذلك في رمضان. وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد - إن شاء الله عز وجل.

١٨٩ - ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ، فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسنداً عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعني، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله ابن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين. حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ - وهو واقف - بالباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم». فقال يا رسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم

الله وأعلمكم بما أتقى».

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبى عن مالك لهذا الحديث، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر، عن يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ مسنداً كما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: «وأعلمكم بما أتبع» ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسنداً عن عائشة، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ - حاشا رواية يحيى، وبالله التوفيق.

(أخبرنا محمد بن إبراهيم)، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جانب فأصوم». قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى».

وفي هذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنى المسموع مستوفي قد استوقن وأحيط به علماً.

وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله، وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلاً قبل الفجر، لم يضر صيامه إن لا يغتسل إلا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء أيضاً، وإن كان الاختلاف في ذلك كله - عندي -

ضعيفاً يشبه الشذوذ. فأما اختلاف الآثار: فإن أبا هريرة كان يروي عن النبي ﷺ: «أن من أدركه الصبح، وهو جنب فقد أفطر، ولم يجز له صيام ذلك اليوم» وهذا الحديث، لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ، وقد أحال إذا وقف عليه مرة على الفضل بن عباس، ومرة على أسامة بن زيد، ومرة قال: أخبرني مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان، وسنذكر ذلك أو بعضه في باب (سمي) من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى ابن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القارئ سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: أفطر. فإن رسول الله ﷺ كان يأمر

بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر؛ فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: إني أقسم بالله، لئن أفطرت لأوجعن متنيك فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل.

قال أبو عمر:

هكذا يقول شعيب بن أبي جمرة في هذا الحديث: عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، رواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله، عبيد الله، وجاء بالحديث سواء، وعبد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما وروى هذا الحديث معمر عن الزهري، أن ابنا لعبد الله بن عمر، فذكر معناه، لم يقل: عبد الله، ولا عبيد الله.

قال أبو عمر:

روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب.

روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم قال: ثم سمعته نزع عن ذلك، وروي منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أن أبا هريرة كف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي ﷺ، وروى أسباط بن محمد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضاً لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو عباد، عن شعبة، حدثني عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته ، ثم يصوم.

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة ، وطرق متواترة، وكذلك روي أيضاً عن أم سلمة .

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: (فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم ذلك اليوم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث).

روي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وطاوس، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال: لا صوم له، علم أو لم يعلم، إلا أنه قد روي عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك، فالله أعلم.

وروي عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالوا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً، وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الراوية الأولى عنه: إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض، وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنباً في رمضان أن

يقضي ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً ولا قضاء عليه، وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم، وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب، وذلك أنه قال: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. قال الله عز وجل: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ، وَابْتَغُوا مَآكِبَ اللَّهِ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم: ربيعة، والشافعي، وغيرهما، ومن الحجة أيضاً فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب: إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أخرى أن لا يفسد الصوم، والله أعلم، ومن ذهب إلى ما قلنا من العلماء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأم سلمة وبه قال مالك في علماء المدينة، والشافعي في سائر علماء المكيين - والحجازيين. والثوري، وأبو حنيفة، وابن علية، في جماعة فقهاء العراقيين، والأوزاعي، والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب،

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ،
وداود بن علي ، والطبري ، وجماعة أهل الحديث .

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى
يطلع الفجر ، فإن مالكا ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ،
يقولون : هي بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم ، ويجزيها صوم ذلك اليوم ،
وقال عبيد الله بن الحسن العنبري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي : تصومه
وتقضيه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته
وقضته ، وإن كانت أيامها عشرا ، فإنها تصوم ولا تقضي .

قال أبو عمر :

قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا
حجة مع من أوجب القضاء فيه ، وإيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت منه
جهة الرأي ، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح ، ولا أدري
إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا ؟ لأنه يقول : إن يومها
ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه ، فهو شاذ ، والشذوذ لا نخرج
عليه ، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ، والاحتلام لا
ينقضه ؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض والغسل بالماء عبادة ،
ومعلوم أن الغسل معنى ، والطهر غيره . فتدبر ، والصحيح في هذا
الباب ، ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ، والثوري ، ومن تابعهم ، وبالله
التوفيق .

مالك عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

قال أبو عمر:

هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وخالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد ابن الهيثم قاضي الثغر، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبد ربه - وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.

وروى قوم هذا الحديث أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة، لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما، وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم، مشهور يستغني عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا - إن شاء الله، وقد ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل؛ وفي الحائض أيضاً تصبح طاهراً ولم تغتسل - مجوداً ومستوعباً في باب أبي طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك؛ فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان - فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم؛ قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم؛ قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة؛ قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا؛ فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر.

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح. في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين ، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان - عندهم - أحد العلماء، وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع (فيه) رد إلى من يظن به أنه

يوجد عنده علم منه ؛ وذلك أن أزواج رسول - ﷺ - أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غيره ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب : سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء ؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث إلى أبي هريرة طالبا للحجة وباحثًا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك؟ وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم وأولوا إنصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه، وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب،

عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم.

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضنا في باب أبي طوالة أيضاً.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف ابن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له»، قال: فانطلقت أنا أبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم؛ قال: فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة؛ فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فآخبرتماه بقولهما، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، فقال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن العباس - وهو أعلم قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري - أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنباً فليفطر، ولكن محمد قاله.

قال ابن جريج: قلت لعطاء أبييت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى

يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة، فكان ينهي عن ذلك؛ وأما عائشة، فكانت تقول: ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال: يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما.

قال أبو عمر:

قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول ﷺ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه أنه قال: أخبرني مخبر - ولم يسم أحدا، وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن - كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن قال: حدثني الفضل بن عباس، ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثني، ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر، وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك - ذكر النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيت فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان فأخبرته - ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي

حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالوا : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن أبي جريج قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً فلا يصم ، فانطلق أبو بكر (وأبوه عبد الرحمن فدخلوا على أم سلمة وعائشة فكلتاها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، فانطلق أبو بكر) وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه ، قال : هما قالتاه لكما؟ قالوا : نعم ، قال : هما أعلم ، إنما حدثنيه أو أنبأني الفضل بن عباس .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني أحمد بن عثمان ، ومعاوية بن صالح ، قالوا : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا يحيى بن عمير ، قال : سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم ، فبعثت إليه عائشة لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا ، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم ، فقال : ابن عباس حدثنيه .

قال أبو عمر :

رجع أبو هريرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا عمر بن قيس ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة - أنه قال : كنت حدثتكم : من

أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ويحيى، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب - أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. قال عبيد الله: فجئت عبد الله ابن عمر، فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة، قال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متينك، فإن بدا لك، فصم يوماً آخر.

قال أبو عمر:

لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنباً أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنباً في

رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله . ومال إليه الحسن بن صالح بن حي ، وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - والحمد لله .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : من أدركه الصبح جنبا - وهو متعمد لذلك - أبدل الصيام ، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله .

ورى عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس : لا يبدله ، وهؤلاء فقهاء الصحابة - وهم القدوة - مع ما صح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك - وبالله التوفيق .

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم .

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة ، ولا معنى لذكر أبيه فيه ؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة ، وعند عائشة وأم سلمة ، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة ، وبالله التوفيق .

١٩٠- ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة؛ يروي عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة؛ وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك. عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ. ونحن نذكر ما روي في ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ، في باب بلاغات مالك؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت إذا ذكرت أن

رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ ونذكر هاهنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة، دون غيرها من الآثار؛ إذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا، وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شابا كان أو شيخا - على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده. وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم، ذهب إلى قول عائشة في حديثها في هذا الباب: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ. وبهذا أيضاً احتج من كرهها، وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك، (ويأتي القول فيها هناك) - إن شاء الله .

وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير؛ وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوما مكانه، وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب؛ ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر، أنه كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم؛ ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير. ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد؛ وحدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، وجعفر بن محمد الفريابي، قالوا: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مرزوق،

عن عطية، عن ابن عباس في القبلة للصائم قال: إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك، دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لأربه. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز، قال: جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم؟ فرخص له؛ فجاءه شاب فنهاه.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها، إذا لم يكن معها غيرها - يعني القبلة. قال وأخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس.

قال أبو عمر:

كل من كرهها فإنما كرهها خوفاً أن تحدث شيئاً يكون رفثاً، كإنزال الماء الدافق، أو خروج المني، وشبهه ذلك مما لا يجوز للصائم؛ وقد قال ﷺ: «من كان صائماً فلا يرفث». فدخل فيه رفث القول، وغشيان النساء، وما دعا إلى ذلك وأشباهه. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن القبلة للصائم؛ ف قيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟ قال الزهري: وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صياماً ويقولون: إنها تدعو إلى أكثر منها.

قال أبو عمر:

لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلا تنزهها واحتياطاً منه؛ لأنه قد روي فيه عن عمر حديث (مرفوع)، ولا يجوز أن

يكون عند عمر حديث، ويخالفه إلى غيره. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا شابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن عمر بن الخطاب، قال: هشتت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت أمرا عظيما: قبلت وأنا صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال: قلت: لا بأس، قال: «فقيم؟» وكان الشافعي يكرها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتي عليه منها شيء ولم يكرها لمن أمن عليه.

وقال أبو ثور إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها، لم يتعرض لها.

ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، ولا يصح ذلك عنه؛ ورويت عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس أيضا، وعائشة؛ وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي؛ ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فإن قبل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة؛ وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة؛ قال ابن علية: لا تفسد القبلة الصوم، إلا أن ينزل الماء الدافق؛ ولو قبل فأمدى، لم يكن عليه شيء عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وابن علية، والأوزاعي.

وقال أحمد: من قبل فأمدى أو أمنى، فعليه القضاء؛ ولا كفارة

عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا. وسيأتى ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد - إن شاء الله عز وجل.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فإن قبل في رمضان فأنزل، فعليه القضاء والكفارة؛ وإن قبل فأمذى، فعليه القضاء ولا كفارة.

وقال ابن خواز منداد: القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وفيه من الفقه أيضاً، إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة، ذكرنا كان أو أنثى؛ وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة، ومن خالف ذلك، فهو عند الجميع مبتدع؛ والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث، قول رسول الله ﷺ لأم سلمة: «ألا أخبرتيها»، فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به، وكذلك خبر المرأة لزوجها، ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة، وخبر المرأة لا يلزم زوجها؛ لما قال رسول الله ﷺ لأم سلمة: «ألا أخبرتيها»، لأنها كانت تقول: وكيف كنت أخبرها عنك وحدي؟ وأي فائدة في نقلي عنك وحدي؟ وكيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها؟ وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد، وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلاً؛ والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس، وليس هذا موضع ذكرها؛ (وقد أفردنا لذلك كتاباً تفصيلاً فيه الحجة على المخالفين، والحمد لله)، وإنما قصدنا في كتابنا (هذا) لتخريج ما في الأخبار من المعاني، وقد علمنا أن الناظر فيه، ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد - وبالله التوفيق.

وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك؛ وإلا فالإقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أقواله؛ ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها، كوجوب أوامره؛ وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب.

والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها، قول الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾. فهذا على الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب التسليم له؛ ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين.

وقال ﷺ في الوصال: «إني لست كهيتتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» - فأخبر بموضع الخصوص. على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته؛ وسنبن القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث - إن شاء الله.

قال الله عز وجل: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله﴾. وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال عبد الله بن عمر: إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وفي غضب رسول الله ﷺ، وقوله: «والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده» - دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه، إلا بدليل مجتمع عليه؛ وقال ﷺ: «إنما بعثت معلما

مبشرا، وبعثت رحمة مهداة» صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء، إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع؛ لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به، والافتداء بأفعاله، والطاعة له أمرا مطلقا؛ وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمرته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه، هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، عن أبي مودود، عن نافع، قال رأيت ابن عمر، إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته، ردها هكذا وهكذا؛ فقليل له في ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذه الطريق على ناقته، فلعل خفي يقع على خفه. وهذا غاية في الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ.

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا الحسين بن عبد الله ابن الخضر، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في بعض الأمر، فرغب عن ذلك بعض أصحابه، فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: «مالي أرخص في الأمر، فيرغب عن ذلك أناس؟ والله: إني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية».

وذكر البخاري: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون؛ فقالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر؛ فيغضب حتى يعرف (الغضب)

في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا».

قال البخاري: حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن فروخ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

عبد الله بن فروخ هذا، كوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، وهو تابعي، ليس به بأس.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، قال: سمعنا من

يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك ابن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله.

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

ورواه الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة - والقول قول من ذكرنا .

وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة .

وهذا - عندي - إن لم يكن إسناداً آخر، فهو خطأ؛ وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح، وهشام الدستوائي، أثبت

من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب؛ والله تعالى أعلم.

وقد روي عن أم سلمة أيضاً في هذا الحديث غير هذا، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا موسى ابن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

قال أبو قيس: فجئتها، فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك، فقالت: ادنه، فدنوت فقلت: إن عبد الله بن عمرو أرسلني إليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبا.

وهذا الحديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة.

وقد رواه عن موسى بن علي - عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله ابن يزيد المقرئ؛ كما رواه عبد الله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى ابن علي فليس بحجة، والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له؛ وهي أحسن مجيئاً، وأظهر تواتراً، وأثبت نقلاً منه.

وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها، وستراها في باب بلاغات مالك - إن شاء الله.

وإسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق.

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك . قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ :
«سكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة».

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ ، وهو الأصل في كفن
الرجل الميت ، وقد روي أن النبي ﷺ كفن في ثوب حبرة ، وقد روي أنه
كفن في ريطتين وبرد نجراني ، وهذا غير صحيح ؛ لأن عائشة قالت : أخر
عنه البرد .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ،
قال حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا الزهري عن القسم بن محمد ، عن
عائشة قالت أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه .

وقد روي من حديث أهل اليمن ، عن وهب بن منبه ، عن جابر ،
أن النبي ﷺ قال : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في برد حبرة »
وأما قوله ﷺ في هذا الحديث : بيض سحولية ، فالسحولية ، ثياب قطن
تصنع باليمن ، وقيل : السحولية ، البيض .

قال المسيب بن علس :

في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل

والسحل : الثوب الأبيض يشبه الطريق به ويقال سحول : قرية
باليمن .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو
داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن
هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، قال أخبرني عائشة قالت : كفن
رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

ورواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - وزاد من كرسف قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: أتني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث - أنها من كرسف والكرسف: القطن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. وكان عبدالله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة حبرة فأدركوا رسول الله ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها.

قال إسماعيل: وحدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال ذكر لعائشة فقالت: نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، أرادوا أن يكفنوه فيها فلم يفعلوا، كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر:

هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي

مات فيه، وحلة له نجرانية، وكيف يكفن في قميصه - وعائشة تقول ليس فيها قميص، وحديثها من جهة الإسناد أثبت، وقد بانث فيه حلة البرد، وأنه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى - والله أعلم.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن مافي هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يوارى عورته ويستتره أجزاء.

قال مالك - رحمه الله -: ليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية أخرى عنه: أحب إليّ أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ماتكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة؛ والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقال الأوزاعي والثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة؛ وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن الشافعي أيضاً أنه قال: أحب إليّ أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجرى. واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر:

قولهم في هذا الباب كله استحسان، والأصل ما ذكرت لك؛ وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه بالياً، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه؛ وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه؛ رواه معمر عن أيوب، عن نافع. ورواه ابن جريج، وعبد الله عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، لف فيه.

وروي أيوب عن نافع - أن ابن عمر كفن ابنه واحدا في خمسة أثواب: قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبا؛ ومن لم يجد، أجزأه ماستره.

وقيل لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: ألا تشتري لك ثوباً جديداً؟ فقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة؛ كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه، وكان به مشق مع ثوبين آخرين. قال ابن حبيب: المهلة - بكسر الميم - صديد الجسد، والمهلة - بضم الميم - عكر الزيت، ومنه قوله غز وجل: ﴿بماء كالمهل﴾ والمهلة - بضم الميم - التمهّل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً».

قال أبو عمر:

استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل؛ قالوا: وكذلك الحمار للمرأة، وكذلك استحب مالك أيضاً أن يقمص الميت.

وأما الشافعي، فقال: أحب الكفن إلى ثلاثة أثواب: لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ واختاره له أصحابه - رحمهم الله .

وقال عيسى بن دينار: لا ينبغي لمن (لم) يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما أدرج النبي ﷺ ولا ينبغي أن يزداد الرجل على ثلاثة أثواب؛ وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخمار فيخمر به رأسها، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حوزتها وفخذها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر:

أما اللفافة التي تلف على حوزتها فهو المئزر الذي تشعر به يلي جلدها، وهو النطاق عند أهل العلم، وقد ذكرناه عند قوله ﷺ أشعرناها إياه في حديث أيوب، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال.

قال عيسى بن دينار: يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس.

قال أبو عمر:

خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياءكم».

والحبرة محمود أيضاً في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخبز والحريز والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله، غيره أفضل منه، وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجراً - وبالله التوفيق - .

١٩١ - ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟.

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح - والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية - إن شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو في رمضان صائم؛ قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ .

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي ابن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد - أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟.

قال أبو عمر:

رواه ابن أبي ذئب، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة، وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة؛ ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ رواه مالك وغيره، عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة (من) هذا الكتاب - والحمد لله ..

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجا فتذاكر القوم الصائم يقبل فلما قدمنا المدينة دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهن، فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: كان رسول

الله ﷻ يقبل وهو صائم، ويياشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه.

قال أبو عمر:

قولها أملك لأربه يعني أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد ابن أسلم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وقد احنج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ، وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك عن أبي النضر، عن عائشة بنت طلحة - أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم - فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلِكَ فتقبلها وتلاعبها؛ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قال: نعم، وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه؛ ومن خاف على أمة محمد مالم يخفه عليها نبيها، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبا إليه، استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصا أو يسكت عليه؛ وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء - والحمد لله - .

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا - تعني في الإثم - فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعته إلى النبي ﷺ وذلك عند حديثه في المختفى النبش - وصلى الله على محمد .

١٩٢ - ماجاء في الصيام في السفر

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ يقولون إنه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخاً ومنسوخاً، وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر وبقوله: «ليس من البر الصيام في السفر».

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل. فلا معنى لإعادة (ذلك) هاهنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواء. وقال فيه معمر، قال الزهري، فكان الفطر آخر الأمرين.

وفي هذا الحديث من الفقه. إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال، ليس لمن ابتداء صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر، لقول الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴿﴾.

ورد قول من قال: إن المسافر في رمضان - إن صام بعضه في الحضر،

لم يجز له الفطر في سفره .

روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة عن علي - رضي الله عنه - قال : من أدركه رمضان وهو مقيم . ثم سافر بعد ، لزمه الصوم ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهو قول عبيدة وطائفة معه . ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ، عن عبيدة ، قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله : ﴿ أو على سفر ﴾ من أدركه رمضان وهو مسافر ، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله ؛ لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيماً ، وكان خروجه بعد مدة منه ، قد ذكرناها وذكرناه اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل - والحمد لله - .

وفيه جواز الصوم في السفر . وجواز الفطر في السفر . وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز ، وأن من فعل ذلك لم يجزه ، وزعم أن الفطر عزمة من الله في قوله : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وهو قول يروى عن ابن عباس . وأبي هريرة وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس - خلفه من وجوه صحاح . وروى عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر قضى في الحضر . وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين . على خلاف هذا الحديث وشبهه ، عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره في باب حميد ، منها حديث أنس : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا . وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي : أن رسول الله ﷺ قال له في السفر : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » . وهو مذكور في باب هشام

ابن عروة .

وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري :
خرجنا مع رسول الله ﷺ والناس مختلفون : فصائم ومفطر . والآثار
بهذا كثيرة جدا .

وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . إلا
إنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك . وقد مضى القول فيه في باب حميد -
والله أعلم .

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث . فقال قوم : معناه
إن أصبح مفطرا نوى الفطر فتمادى عليه في أيام سفره ، واحتجوا بحديث
العلاء بن المسيب ، عن الحكم بن عيينة . عن مجاهد ، عن ابن عباس
قال : صام رسول ﷺ من المدينة حتى أتى قديدا ثم أفطر حتى أتى إلى
مكة ، وهذا لا بيان فيه لما تأولوه .

وقال آخرون : معناه أنه أفطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر ، وإن
الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره .

واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد ، عن أمه عن
جابر ، أن رسول ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى
بلغ كراع الغميم . فصام الناس وهم مشاة وركبان فقليل له : إن الناس قد
شق عليهم الصوم ، وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدر من ماء . فرفعه
حتى نظر إليه الناس ثم شرب ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعض ، فقليل
للنبي ﷺ : إن بعضهم قد صام . قال أولئك العصاة .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا
إبراهيم بن حماد ، قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا عبد

الواحد بن غياث. قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال حدثنا جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . - فذكر الحديث .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أنبأنا محمد بن رافع ، قال: حدثنا يحيى ابن آدم قال: حدثنا مفضل . عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس . عن ابن عباس . قال: سافر رسول الله ﷺ - فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء فشرب نهارة ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة ، وافتتح مكة في رمضان .

قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام، ومن شاء أفطر. واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر. فلما اختار الصوم، صار من أهله. ولم يكن له أن يفطر، وهو قول الليث، عليه الكفارة ثم قال مالك مرة، لا كفارة عليه وهو قول المخزومي، وأشهب وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له، وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه، وكلهم يقول: ليس له أن يفطر إلا البويطي حكى عن الشافعي من أصبح صائماً في الحضر. ثم سافر لم يكن له أن يفطر، وكذلك من صام في سفره، ليس له أن يفطر. إلا أن ثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد، فإن ثبت، كان لهما جميعاً أن يفطرا.

واختلفوا أيضاً في الذي يخرج في سفره - وقد بييت الصوم - فقال مالك: من أصبح في رمضان مقيماً صائماً ثم سافر فأفطر، فعليه القضاء

ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي، وللشافعي قول آخر إنه يكفر إن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائماً في الحضر ثم يسافر - أن يفطر ولم يره إثمًا أن أفطر. وكذلك قال داود، والمزني.

وقال أبو حنيفة والشافعي - في رواية المزني: لا يجوز له أن يفطر، فإن فعل فقد أساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر إذا برز مسافراً. وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب - إن شاء الله.

سمالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدر، فشرب فأفطر الناس.

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحدثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري؛ وقد ذكرناها في باب حميد الطويل ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان؛ لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك، وفي صومه ﷺ رمضان في سفره إبطال قول من قال: لا يصوم أحد رمضان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله - عز وجل - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ - يقول: إن المسافر لا يصوم في سفره، لأن الله أراد منه صيام أيام آخر وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة؛ وكان أبو مجاز يقول: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بماء أو أتى بماء فشرب، فكان ابن عباس يقول: «من شاء صام ومن شاء أفطر».

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف - والسنة ترده؛ وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره؛ وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقيما في الحين؛ لأن الإقامة لا تقتقر إلى عمل؛ والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرر عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر؛ ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج: فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: إن سافر فلا شيء عليه من

الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة، قال: وقال أشهب: لاشيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر، قال: وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك؛ ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه. وحكى ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة؛ وحسبه أن ينجو - إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائماً، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره؛ هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر؛ وروي عن بعض أصحاب مالك أن يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحباباً لتمام ماعقده؛ فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء؛ وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجهه الله.

وروى عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً، وهو قول الشعبي؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله

في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر:

قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر؛ وقد روي عن الحسن خلاف ذلك،

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر.

وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهاراً من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه - وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأساً أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره.

وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر:

الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه - وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن جهة الأثر أيضاً: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم

البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذنا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد؛ فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، وأصبح الناس شرجين: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران؛ آذنا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم وأخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديداً، فأتى بقدر من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان؛ ثم دعا بإناء فشرب نهارة يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين - والناس مختلفون: فصائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء؛ قال: فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

حدثنا مطلب بن شبيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ قراع الغميم، فصاح الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض؛ فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى - إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائما؟ قال: نعم، كنت أرى أنني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان.

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك: فقال مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم - وقد أفطروا في السفر -: أنهما يأكلان ولا يمسان. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال

فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها؛ قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع - خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد - أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما.

وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره - أنهما يمسكان بقية يومهما - وعليهما القضاء؛ واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من غُمَّ عليه هلالُ رمضان فأكل، ثم علم أنه يمسك عما يمسك الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر؛ وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر؛ فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئاً يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر:

قد روي ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان - يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان - أنه يأكل ويشرب بقية يومه - إن شاء، ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء - والله أعلم؛ وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب - والحمد لله رب التوفيق.

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ».

هذا حديث متصل صحيح، وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله أنه كان يقول: إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم: فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ولأنه كان يشاهدهم في حالهم هذه.

وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر. وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رواه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك سافرنا مع رسول الله ﷺ سواء وروى عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت، وبالله التوفيق.

وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال «كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ولا أعلمه قال إلا في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا» هكذا حدث به ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء. والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله ﷺ وهو الصواب إن شاء الله .

وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله إن شاء الله .

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها: رد قول من زعم أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس .

وقال بذلك قوم من أهل الظاهر .

وروى عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر .

وروى عن عبد الرحمن بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر .

وروى عن ابن عباس أيضاً والحسن أنهما قالاً: إن الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها .

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها .

وقد روى عن ابن عباس في هذه المسألة خذ يبسر الله ، وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه .

وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار، إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه، فروينا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالاً: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . ونحو ذلك قول مالك والثوري لأنهما قالاً: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا

أنه أفضل عندهم .

وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل . وكذلك قال ابن
عليه .

وقد روى عن الشافعي أن الصوم أحب إليه ولم يختلف عن ابن عليه
أنه لا يفضل . وهو ظاهر حديث أنس هذا، وروى عن ابن عمر وابن
عباس الرخصة أفضل، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن
عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه كل هؤلاء يقولون: إن الفطر أفضل لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

وروى عن ابن عباس من وجوه إن شاء صام وإن شاء أفطر . وهو
الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن
عمرو الأسلمي حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال
حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك
ابن إسماعيل، قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس قال: قد صام رسول الله ﷺ في السفر فمَن شاء صام ومن
شاء أفطر . قال علي وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده .

حدثناه فضل بن عوف قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث قال: ورواه شعبة
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم، قال
حدثنا شعبة فذكره .

قال أبو عمر:

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن
علي لا يصومون في السفر، وكان عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو

وائل يصومون في السفر، وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر. وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما أراد الله برخصة الفطر في السفر، التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر. فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس البر، أو ليس من البر الصيام في السفر» وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزيء، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو وجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه، ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثماً كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا إبراهيم ابن حماد، قال: حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قال: قال جابر بينا رسول الله ﷺ عام تبوك ليسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة قي ظل شجرة، فقال: «ما هذه الجماعة؟» فقالوا: رجل صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ «ليس البر أن تصوموا في السفر».

قال إسماعيل وحدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة عن محمد

ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر ابن عبد الله نحوه، وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله ابن علي ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه، فقال ﷺ: « ماهذا » : قالوا صائم، قال: ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا في السفر» هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله ﷺ: « ليس البر الصيام في السفر» أي ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه.

وقد يكون الفطر في السفر المباح برا؛ لأن الله أباحه. ونظير هذا من كلامه ﷺ: «ليس المسكين الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان. قيل: فمن المسكين، قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه» ومعلوم أن الطواف مسكين، وأنه من أهل الصدقة إذا لم يكن له شيء غير تطوافه.

وقد قال ﷺ: «ردوا المسكين ولو بكراع محرق، وردوا السائل ولو بظلف محرق» وقالت عائشة: إن المسكين ليقف على بابي: الحديث وقال، عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ وأجمعوا أن الطواف منهم، فعلم أن قوله ﷺ: « ليس المسكين بالطواف عليكم»، معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة؛ لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له أشد مسكنة منه، فكذلك قوله: «ليس البر الصيام في السفر» معناه ليس البر كله في الصيام في السفر؛ لأن الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره، وأما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر، ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أي ما جاءني أحد،

والله أعلم؟ فأما من احتج بقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك. لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه فدل على أن ذلك رخصة له.

والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله.

والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، والله المستعان.

وحدثني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد ابن محمد بن الحسين بن السندي، قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد ابن الخياط، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وبه عن الشافعي، قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل، ومن وجد ضعفاً فأفطر فكذلك حسن جميل» حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا هشام بن

عبد الملك، قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو تسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء».

قال أبو عمر :

هذا معنى حسن؛ لأنه أضاف الإباحة إلى النبي عليه السلام؛ وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده فقال فيه: خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة. وقال هشام عن قتادة فيه بإسناده لثمان عشرة.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال: «أذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فأذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا .

قال أبو عمر :

عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان: أحدهما: هذا عن عطية، والآخر: عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وهما صحيحان. وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها، وقد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله على ذلك كثيرا .

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال
لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال
له رسول الله ﷺ : «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه - أن حمزة بن عمرو،
وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - أن حمزة بن
عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام.
والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه
جماعة عن هشام، منهم: ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن
عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم،
ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة،
ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق
الفزاري؛ كلهم رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كما رواه جمهور
أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة .

ورواه أبو معشر المدني، وجريز بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة،
كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك
سواء؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا أبو معشر
المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال:
جئت إلى النبي ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم،
أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي
الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو

الأسلمي - أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل على من جناح؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن؛ ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه». فهذا أبو الأسود - وهو ثبت في عروة وغيره - قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة .

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي -، وسنه قريب من سن عروة؛ والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا، عن حمزة؛ فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانا - والله أعلم .

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان - إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب .

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبدالعزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال: عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أحدث عن عائشة، وقال سالم: إنما أحدث عن عبد الله بن عمر؛ قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غفرا، صُمه في اليسر، وأفطره في العسر .

وقد بينا مافي هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان؛ وأوضحنا المعاني في ذلك، وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميد الطويل، وباب ابن شهاب عن عبيد الله، وباب سمي - والله الموفق للصواب لا شريك له .

١٩٤ - كفارة من أفطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين، متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يارسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواية الموطأ عليه فيه، بلفظ التخيير في العتق، والصوم، والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان؟ هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال. عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله. ورواه أشهب عن مالك والليث جميعا، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد، ومن تابعهم، وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بإسناده هذا، فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، ثم ذكروا الإطعام، إلى آخر الحديث، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا، ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان، بعق رقبة قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال:

«أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في الموطأ، أن رجلاً أفطر، فخيره النبي ﷺ: أن يعتق أو يصوم أو يطعم، فذهب مالك رحمه الله إلى أن المفطر عامداً في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنه ليس في روايته، فطر مخصوص بشيء، دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً، فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث، وروى عن الشعبي في المفطر عامداً في رمضان: أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، مع قضاء اليوم، وهذا مثل قول مالك سواء. إلا أن مالكا يختار الإطعام، لأنه شبه البدل من الصيام، ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر، لا يؤمر واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول. فهذا ما اختاره مالك وأصحابه وقال ابن وهب عن مالك: إلا طعام أحب إلى في ذلك من العتق وغيره، وقال ابن القاسم عنه: إنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام، وقد روى عن عائشة قصة الواقعة على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيه إلا الإطعام، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ .

فقال: احترقت، ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: «تصدق تصدق» فقال: ما عندي شيء وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به. ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه: إنه وطئ امرأته في رمضان، ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال فيه: أفطرت في رمضان، لم يذكر الوطء، وذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن محمد بن جعفر ابن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله رسول الله ﷺ: «ما شأنه» قال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» قال والله يانبي الله مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «اجلس» فجلس فبينما هو على ذلك. إذ أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟» فقام الرجل، فقال رسول الله: «تصدق بهذا»، فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فو الله إنا لجياع، قال: «كلوه». ففي هذا الحديث بيان ماذهب إليه مالك رحمه الله في اختياره الإطعام دون غيره، وقد كان الشافعي وابن عليه يقولان: إن مالكا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه، وليس كما ظنا، والأغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني، فذهب إليه في اختياره الإطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الإطعام في البدل من الصيام والله أعلم، وقد كان ابن أبي ليلى يقول: في الذي يأتي أهله في رمضان نهاراً: هو مخير في العتق والصيام، قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قال: لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجمع أهله في رمضان نهراً: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهر: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهر في الرتبة سواء، وروى سفيان بن عيينة ومعمرو وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم ابن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول: «متتابعين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» .

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري بإسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب، وذكر التابع في الشهرين، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعان والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني بكر يعني ابن منصور، عن جعفر بن زمة عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان، فقال له رسول

الله ﷺ: «هل تجد رقبة» قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله ﷺ تماً فأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو. رواه أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر ابن مضر بإسناده مثله سواء، إلا أنهما قالوا: شهرين متتابعين، ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما. وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان. قال «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا، قال «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال: لا قال «أفتجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فأتي بعرق تمر، فقال «تصدق به» قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أحد أحوج إليه منا، قال: «أطعمه عيالك».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله سواء بمعناه، وزاد: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير. واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذي أخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان، إطعام ستين مسكيناً، وصيام ذلك اليوم، قال: وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء، وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك، وقال الثوري: يقضي اليوم، ويكفر كفارة الظهار. وقال الشافعي: يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب إليّ أن يكفر، ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربيع عنه،

وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامدا، كان عليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد ابن حنبل وإسحاق: يقضي يوما مكانه ويكفر، مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه؟ قال: ولا بد من أن يصوم يوما مكانه؟ ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء: أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء. وإنما فيه الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة، ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن أعرابيا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان، فذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد: وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوما مكانه.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب فذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان، بهذا الحديث قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله». وهشام بن سعد، لا يحتج به في حديث ابن شهاب، ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء؛ لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه

بالوطء إذا أهدي، القضاء للبدل بالهدى، فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم .

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروى مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله، وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين. قال: يقضي يوما مكانه، ويستغفر الله ويتوب إليه، قال بعضهم: ويصنع معروفا، ولم يذكر عنهم عقوبة، وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدا في رمضان، فقال: هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يوما مكانه، وإن كفر لم يضره، وقد روى عن عطاء أيضا: أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة، كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين .

وعن ابن عباس: أنه قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينا، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال قرأت على فضيل، عن أبي حريز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيد بن جبير، عمن أفطر في رمضان؟ فقال: كان ابن عباس يقول: من

أفطر في رمضان، فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينا. قال: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عذر، قال: كذلك عتق رقبة، وعن سعيد ابن المسيب أنه قال: عليه صيام شهر، وعنه أيضا وهو قول ربيعة: أن عليه أن يصوم اثني عشر يوما، وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا، فمن أفطر فيه يوما، كان عليه اثنا عشر يوما، وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة، ويهجنه، وكان لا يرضى عنه. ولربيعه رحمه الله شذوذ كثير، منها في المحرم يقتل جرادة قال: عليه صاع من قمح، قال: لأنه أدنى الصيد ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها: أنه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهن، إلى أشياء يطول ذكرها، ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها. وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن رجل أكل في رمضان عامدا. قال: عليه صيام شهر، قلت: يومين قال: صيام شهر، قال: فعددت أياما، فقال: صيام شهر، هكذا قال معمر عن قتادة، وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب إلى التابع في الشهر، لا يخلطه بفطر كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم. وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا، ولم يزد. وذكر ابن أبي شيبة عن عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا. فقال سعيد: يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا، وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم. والصحيح عنه ما تقدم. وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين، قال: يقضي يوما ويستغفر الله، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير. وروى عن إبراهيم النخعي روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا

أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في رجل أفطر يوما من رمضان، قال: يستغفر الله ولا يعد، ويصوم يوما مكانه. وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: أنه قال: من أفطر يوما من رمضان متعمدا، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم، وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلاما خرج على التغليب والغضب، لما روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وعلى: «من أفطر في رمضان عمدا لم يكفره صيام الدهر».

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر، ولا دليل عليها، ولا يلتفت إليها، لمخالفتها للسنة في ذلك، وإنما في المسألة قولان: أحدهما: قول مالك ومن تابعه، والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النظر: أن الأكل والشارب في القياس، كالمجامع سواء؛ لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسيبيل نظيره في الحكم سبيله، والنكتة الجامعة بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب، يجمع كل فطر. والقول الثاني: قول الشافعي ومن تابعه، والحجة لهم: أن الحديث ورد في المجامع أهله، وليس الأكل مثله، بدليل إجماعهم على أن المستقئ عمدا، إنما عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وهو مفطر عمدا، وكذلك مزدرد الحصة عمدا عليه القضاء، وهو مفطر متعمدا، وليس عليه كفارة، لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين. والأكل عمدا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع، والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما لو حنا به كفاية إن شاء الله. وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أفطر يوما من رمضان

متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» وروى عن علي وابن مسعود، وهذا يحتمل أن يكون لوصح على التغليظ، وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، والله الحمد. واختلف العلماء أيضا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: يطعم ستين مدا بمد النبي ﷺ، لستين مسكينا مدا لكل مسكين .

والحجة لمن قال هذا القول: ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قد هلك، قال: «ويحك وما صنعت» قال: وقعت على أهلي. قال: أعتق رقبة» قال: ما أجدها قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال «فأطعم ستين مسكينا» قال: ما أجده، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا، وفي حديث أيوب بن سويد بمقتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال: «أين السائل»؟ فقال: ها أنا يا رسول الله، قال: «خذه وتصدق به على ستين مسكينا» فقال: يا رسول الله أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده. ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني. فضحك رسول

الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: «خذه واستغفر ربك» وإذا أطعم خمسة عشر، ستين، أصاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك مد بمد النبي ﷺ، وهذا قاطع في موضع الخلاف .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيه أقل من مدين. بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تنمة ثلاثين صاعا، قياسا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء، وقول مالك ومن تابعه أولى؛ لأنه نص لا قياس وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وإنما هو لحمد بن عبد الرحمن، وهشام بن سعد، لين ضعيف، سيما في ابن شهاب، وأيوب بن سليمان، وأبو بكر الأويسى ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أفطر في رمضان، قال: «اعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينا» قال: لا أجدها، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: ما أحد أحوج مني، ومن أهل بيتي، قال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه». واختلف العلماء أيضا في الواطئ أهله في رمضان، إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه، فأما مالك فلم أجده عنه في ذلك شيئا

منصوصا، وكان عيسى بن دينار يقول: إنها على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها، وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا؛ لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة رخصه له وخصوصا قال ابن شهاب: ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير .

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام أيسئل في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئا، إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا. وقال الشافعي: قول رسول الله ﷺ: «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معاني منها: أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قبضه. قال له: «كله وأطعمه أهلك» وجعل التملك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج، وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا: أن تكون الكفارة دينا عليه. متى أطاها أداها. وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا، وأقرب من الاحتياط، قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه، وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتحيزي عنه، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك، أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا، والله أعلم .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: حديث

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أطعم عيالك» أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه في الجماع في رمضان. لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها إلا في الجماع وحده، قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ فقال: ولمن تقول هذا؟ إنما حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك» فإنما أمر له بما يبقى، قلت له: فإن كان المجمع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله، فقد أجزأ عنه؟ قال: نعم أجزأ عنه قلت: ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده، وزعم الطبري: أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه، لا يسقطها عنه إعساره بها، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها، وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمنا إنسانا فسييلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها إذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان، في قياس قولهم .

قال أبو عمر :

إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له: «كله أنت وعيالك» لم يقل له: وتؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له .

قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أدائه في اليسار، لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه، والله أعلم .

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان. فقال مالك إذا طاعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنهما، وكذلك إذا وطئ أمته كفر كفارتين.

وقال الأوزاعي: سواء طاعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام، فإن كفر بالصيام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين.

وقال الشافعي رحمه الله: والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاعته امرأته أو أكرهها؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله ﷺ تبين ذلك، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاعته: القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه، واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه، فقال الشافعي والثوري في رواية الأشجعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء لا قضاء، ولا كفارة. بمنزلة من أكل ناسيا عندهم، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم، وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي: عليه القضاء، ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطاء، وقد روي عن عطاء: أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا ينسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج،

قال: كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا؟ لا يجعل له عذرا، ويقول: لا ينسى هذا ولا يجله، وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيا أو عامدا، عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد. واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شيء عليه، ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين، وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء، وقال الأثرم، سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟ فقال: ليس عليه شيء، على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن.

حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثني، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني كنت صائما، فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك أتم صومك» حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه». وروى عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب: أنه لا شيء عليه، منهم علي رضي الله عنه، وابن عمر، وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي فجامع فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا، لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: «وقعت على امرأتي، ولم يسأله ﷺ أنسيت أم تعمدت؟».

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسأله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجمع في قضاء رمضان عامدا، لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده. وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين، قياسا على الحج، وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان؟

فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطئ المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، إذا جامع أياما في رمضان، فعليه كفارة واحدة، مالم يكفر ثم يعود، وكذلك الأكل والشارب عندهم، فإن كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى، قالوا: وإن أفطر في رمضان، فعليه كفارتان، وروى آخر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني، إذا كان في شهر واحد، واختلف عن الثوري، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، وروي عنه غير ذلك، وأما قوله في الحديث: فأتى بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل الإتيان فيه: فتح الراء وكذلك قول أهل اللغة، وقد زعم ابن حبيب: مارواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح،

قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم .

قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا، كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون، يقولان: قال عبد الملك بن حبيب: وإنما سمي العرق لضفره؛ لأن كل شيء مضفور، فهو عرق، ولذلك سمي المكتل عرقا؛ لأنه مضفور بالخصوص. قال أبو كبير الهذلي:

نغزو فترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم نقتل .

يقول: نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع؛ لأنها مضفورة، قال: وكل شيء مصطفى مثل الطير إذا صفت في السماء، فهي عرقة، لأنها شبهت بالشيء المضفور.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: المكتل العظيم، وإنما سمي عرقا، لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم، والعرق الطريقة العريضة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها، واصطفافها، وكذلك إذا مرت الطير مصطفىة يقال: مرت بنا عرقة من طير، وكذلك إذا جاءت الخيل صفا، قيل: قد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقال غير الأخفش: يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقه وعلق .

قال أبو عمر :

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ فقال: لا، قال: «فاجلس»، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»؛ فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح؛ ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث .

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات - والحمد لله .

وقد روى القاسم بن عاصم - ويقال فيه التميمي، ويقال: الكلبي - وليس بشيء؛ ويمكن أن يكون كليلاً، فكلب في تميم، وكلب في قضاة - وأين قضاة من تميم، فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني - عندي - فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، يحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه .

وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك: فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ قال: ماهو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان - فذكر الحديث هكذا، قال فيه: حدثنا عنك عطاء الخراساني.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم - أنه قال لسعيد بن المسيب - إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ وقد أفطر في رمضان - أنه أمره بعتق رقبة، فقال: لا أجدها؛ فقال: فاهد جزوراً قال: لا أجدها؛ قال: فتصدق بعشرين صاعاً من تمر، قال: سعيد: كذب الخراساني، إنما قلت: تصدق، تصدق، ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال سعيد: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال: حدثني القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك - أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فقال: كذب، ما حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: «تصدق تصدق». فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه (هذا) إن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي

ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمّر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب - بإسناد على ترتيب كفارة الظهار.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب. وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟» قال: قد وقع على امرأته في رمضان! قال: «اعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال لا أجدها، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً» قال يارسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا! قال: «كله أنت وعيالك». وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

وقال فيه معمّر: قال الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير؛ وقد ذكرنا ما للفقهاء

في تأويل أمر رسول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله، وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر - في باب ابن شهاب - بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيها اضطراب؛ ولا أعلم أحداً كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال: إذا لم يجد المجامع في رمضان - يعني عامداً غير معذور - رقبة، أهدى بدنة إلى مكة.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: «بئسما صنعت، اعتق رقبة». قال: لا أجدها، قال: «انحر بدنة»، قال: لا أجدها، قال: «اذهب فتصدق بعشرين صاعاً، أو أحد وعشرين صاعاً من تمر»، قال: لا أجد، قال: «فجئني أتصدق عنك» قال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، قال: «اذهب فكله أنت وأهلك».

ففي هذا الحديث أنه قال: انحر بدنة - إذ قال: لا أجد رقبة - وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال: حدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «اعتق رقبة» ثم قال: «انحر بدنة».

قال البخاري: ولا يتابع عليه. قال البخاري: وقال عارم عن أبي عوانة،
عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال:
حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي ﷺ أمر
الذي أفطر يوماً في رمضان بكفارة الظهر.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا البرتي، قال:
حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن
مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن طه بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عثمان بن أحمد
الخلال، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا أبو الجماهر
محمد بن عثمان، قال: سمعت سعيد بن بشير يقول: عن قتادة، عن
سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد
رسول الله ﷺ سلمان بن صخر - أحد بني بياضة فقال له النبي ﷺ:
«تصدق».

قال أبو عمر:

أظن هذا وهما؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا
أنه كان ذلك منه في رمضان - والله أعلم.

١٩٦ - صيام يوم عاشوراء

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا؛ وأجمع العلماء أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلا على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يوم يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عامر، عن النبي ﷺ فذكره، وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة أن فرض صيام رمضان كان

بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيماً له إلى أن مات .

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال: سمعت عبد الله بن أبي ليبد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء .

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ، وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن - والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحداً أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبي موسى يعني الأشعري .

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ».

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء. ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان .

وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء؛ لأنه لم يخصه بقوله ﷺ: «وأنا صائم» إلا لفضل فيه. وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم. يعني يوم عاشوراء. وأما قوله ﷺ: «فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا: إن صوم يوم عاشوراء. كان فرضاً، ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام، واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء، قبل أن يتزل رمضان.

الحديث رواه ابن عينة وجماعة عن ابن شهاب، وقد ذكرنا عن ابن

شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر. يعني صيام شهر رمضان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان. قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصمه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه». رواه ابن أبي ذئب.

عن ابن شهاب فقال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

ورواه عبد الكريم أيضاً عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله. وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الإسناد.

وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحمفوظ. ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا إسناد الموطأ، وسائر ذلك عنه خطأ.

ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك ابن مالك وغيرهم.

قال أبو عمر:

لما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك، وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه، ألا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ في ذلك. مثل رواية عائشة.

رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا.

وخفي عليه مانذب رسول الله ﷺ من صيامه، وصومه له ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ فقال: «يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم ابن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر،

قال: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك. فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء.

قال أبو عمر:

وكان طاوس لا يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل، وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة. ومعلوم أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. لاتدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها. والله تعالى أعلم.

وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك. وهذا عندي مثل قيام الليل. كان في أول الإسلام فريضة حولا كاملا، فلما فرضت الصلوات الخمس، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأ زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأ أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فاستلوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه، فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضاً إلا تعظيماً له.

وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل

يثرب يلبس فيه النساء شارتهن، فقال رسول الله ﷺ: «خالفوهم فصوموه».

وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا: كنا نؤمر بصوم عاشوراء. فلما نزل رمضان، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله. وقال علقمة، أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان. مامن يوم إلا أتيته فيه. فما رأيته في يوم صائما إلا يوم عاشوراء.

قال أبو عمر:

قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم». الحديث. دليل على أن له فضلا.

قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله ﷺ: «وأنا صائم»، عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة، ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى. مع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير. قالوا: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة».

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ
قالا: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا
يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد، وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا:
حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة
حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني
عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه، ومما يدل على فضله والترغيب في
صيامه: ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن
يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ،
قالا: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا
يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال: حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي
ﷺ قال لرجل: «أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه
ومن لم يأكل فليتم صيامه» وروي من حديث أسماء بنت حارثة وغيرها
عن النبي ﷺ مثله.

واختلف العلماء في يوم عاشوراء؟ فقالت طائفة، هو اليوم العاشر
من المحرم. ومن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن
البصري، وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه. واحتجوا بحديث الحكم بن
الأعرج قالت أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، فسألته عن يوم عاشوراء
فقال: اعدد، فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما. قلت: كذلك كان
محمد يصوم قال: نعم ﷺ. وقد روي عن ابن عباس القولان جميعا.

وقال قوم من أهل العلم: من أحب صوم عاشوراء صام يومين
التاسع والعاشر. وأظن ذلك احتياطاً منهم، والله أعلم.

ومن روي عنه ذلك ابن عباس أيضاً وأبو رافع صاحب أبي هريرة،

وابن سيرين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق، وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء، في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر، فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر.

وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع. وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا سلام بن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالوا: يوم عاشوراء: اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع» ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه. قالوا: يارسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب. وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات، ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة. وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه؛ دليل على فضله، والله أعلم.

والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة. ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع، أصح من حديث زيد العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم.

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء، وقال صاحب العين: عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، قال: ويقال: التاسع، حدثنا سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال: حدثني معاوية قال: حدثنا أبو خليفة قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر. قال: فرأيت صائماً في يوم عاشوراء. فقلت: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال: إن رمضان له عدة من أيام آخر. وعاشوراء يفوت.

١٩٧ - صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال أبو عمر:

قد مضى القول في معنى هذا الحديث، في باب ابن شهاب عن أبي عبيد.

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر، ولا لقاض فرضاً ولا لمتمتع لا يجد هدياً، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، (وهو) إجماع لا تنازع فيه، فارتفع القول في ذلك، وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو (صياماً بعينه) مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لا يصومهما واختلفوا في قضائهما، ففي (أحد) قولي الشافعي، وزفر بن الهذيل، وجماعة، ليس عليه قضاءهما. (وهو قول ابن كنانة صاحب مالك).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقضيهما.

وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي، وآخر قولي الشافعي، وقد روي عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما.

واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقضيهما والآخر: أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما، والثالث: أنه

لا يقضيها إلا أن يكون نوى أن يصومهما: روى الرواية الأولى عنه ابن وهب، والروایتين الآخرين ابن القاسم.

قال ابن وهب: قال مالك: فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي، وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها، قال: ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها. قال ابن القاسم: قوله الأول أحب إلي أن لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيه، فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه. وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة: إنه يصوم ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان، ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق، وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل، وتقضي أيام الحيض.

وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى إنه يفطر، ولا قضاء عليه، وهذا خلاف الأول إلا أنني أحسب إنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام سنة بعينها، والجواب الأول في سنة بعينها والقياس أن لا قضاء في ذلك؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبداً لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل، فإن دخل في نذره فلا يلزمه؛ لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذر ذلك باطل، فإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول: لا اعتكاف إلا بصوم، وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه.

وروي عنه أنه لا يعتكف، ولا شيء عليه؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو الصحيح على أصله .

وقال الشافعي: من نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف ولم يصم وأجزأه، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزاً بغير صوم. وقال محمد بن الحسن: يعتكف يوماً مكانه، إذا جعل ذلك على نفسه، ويكفر (مكانه) عن يمينه إن أراد يميناً.

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب، والحمد لله .

١٩٨- النهي عن الوصال في الصيام

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى.

أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وروى ذلك عنه ﷺ من وجوه، منها: حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة. واختلفوا في تأويله: فقال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال - رفقا منه بأمته، ورحمة بهم؛ فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه.

وكان عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله ابن الزبير، كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا. ف قيل له: ثلاثة أيام؟ قال: ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟

ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: محمد بن معاوية؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا يا رسول

الله: إنك تواصل، قال: «إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني».

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر لا غير؛ ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضاً ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر؛ قالوا: فإنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم؛ إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن الجهم، قالوا: حدثنا روح، قال: حدثنا صالح، قال أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل، فقال: «لستم مثلي إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال؛ فقال: «لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم».

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد: كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، ورواه عبد الرحمن بن عمر، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال، إنما

كان رحمة بهم، وشفقة عليهم ورفقا؛ وكره مالك والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والآثار - الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد؛ ومن حجتهم: ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسق»؛ فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال، وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم».

وحقيقة النهي: الزجر والمنع. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا تواصلوا» ف قيل له: إنك تواصل، فقال: «إني لست كأحد منكم، إن ربي يطعمني ويسقيني».

ومما احتج به أيضاً من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالوا حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

قالوا: ففي هذا الحديث ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ خصوص،
وأن الواصل لا يتتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا
الحديث وشبهه؛ وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ
مثله. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وإلى هنا غاية لا تتجاوز، هذا مانزع به من احتج لمذهبنا في ذلك،
وفي المسألة عندي نظر، ولا أحب لأحد أن يواصل، وبالله التوفيق.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والوصال، إياكم والوصال » قالوا: فإنك تواصل يارسول الله، قال : « إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع عن ابن عمر - والحمد لله .

ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديثه عن أبي الزناد، وعن نافع؛ وقد روي عن شجرة بن عبد الله - قاضي القيروان - عن مالك، عن الزهري عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام، وهو باطل عن الزهري، عن أنس - لمالك وغيره .

٢٠٣ - قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبادرني بالكلام - وكانت بنت أبيها -: يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه آخر».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته - فيما علمت ، وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - مسنداً ، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب (عن) عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما شيء من طعام، فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة: قالت حفصة - وبادرني بالكلام وكانت ابنة أبيها - فقالت: يارسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا شيء من طعام، فأفطرتنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «صوماً يوماً مكانه».

وقد روي عن مطرف، وروح بن عباد - كذلك مسنداً، عن عروة،

عن عائشة، وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك، إلا ما في الموطأ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى، ورواه جعفر بن برقان، وسفيان بن حصين، وصالح بن أبي الأخضر، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين - الحديث مثله سواء بمعناه - مسنداً.

قال أبو عمر:

مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، على يحيى بن أيوب - وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم، متروك الحديث، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، في حديثهما عن الزهري خطأ كثير، وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلًا، منهم مالك، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وابن عينة.

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة.

حدثنا محمد بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى ابن سعيد، وحجاج بن أرطاة، كلهم عن الزهري، عن عروة: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما هدية، فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقد أفطرتا فأمرهما أن يقضيا يوماً مكانه. وكان ابن عينة يحكي

عن الزهري، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح (بن أبي) الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام محروص عليه - فذكر الحديث . قال سفيان: فسألوا (الزهري) وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر:

أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج؛ لأنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه.

حدثني خلف بن أحمد ، وعبد بن يحيى، قالوا: (حدثنا) أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في التطوع فليصمه؟» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبي ﷺ فتبادرتني حفصة - وكانت بنت أبيها - فذكرت ذلك له. فقال النبي ﷺ: «صوما يوماً مكانه».

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري - سواء، حرفاً بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: فقلت

له - يعني بن شهاب -: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان.

قال أبو عمر:

وقد روي في هذا الباب أيضاً من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: «صوما يوماً مكانه».

وروي فيه عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك حديث منكر، وأحسن حديث في هذا الباب - إسناداً، حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهادي، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكر: متطوعتين، ولكنه محمول على ذلك؛ لأنه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجباً، ما أفطرتا، ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء في ذلك - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهادي، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قال: أهدي لي ولحفصة طعام - وكنا صائمتين، فأفطرتنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا:

يارسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيها فافطرننا ، فقال: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه».

وأخبرنا، محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهادي، قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة، عن عائشة - فذكره سواء، حرفاً بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدي لنا طعام، فأعجبنا فافطرننا، فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة فسألته، فقال: «صوما يوماً مكانه».

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً فافطر متعمداً، فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور؛ وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار، عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: استحب له أن يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري: أحب إلي أن يقضي.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: منهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قال بقول صاحبهم، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والاثار يقولون: إن

المتطوع إذا أفطر ناسيا، أو غلبه شيء فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيا أو عامداً - قياساً على الحج.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائماً متطوعاً. فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال: إن قضاؤه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه شيء. قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعاً أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها أيقضيه؟ فقال: إن قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر

من حجة من قال: إن المتطوع إذا أفطر لاشيء عليه من قضاء ولا غيره - ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه. قالت: يارسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا. قال: «فلا يضرك أن كان تطوعاً».

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثني

يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني، فشربت؛ فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك . فقال رسول الله ﷺ: «إن كان من قضاء رمضان، فاقضى يوما مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضى وأن شئت فلا تقضى».

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره. وهذا الإسناد أصح إسناده لهذا الحديث، وما خالفه، فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة كذلك عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعي أيضاً لجواز الفطر في التطوع بأن قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ - فقلت -: إنا خبأنا لك حيسا، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قريه».

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة، حتى إذا كان بكراع الغميم - وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فشرب والناس ينظرون قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر، وأن لا يدخل، وكان مخيراً في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه. فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا. قال:

وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا ولم يوفه، فله ما احتسب؛ أو صلى ركعة، ثم لم يصل أخرى، فله ما احتسب.

قال: وأخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا.

قال: وأخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء - مثله.

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سواء.

وذكر عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت أن تصدق فبدا لك.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أصبح صائماً متطوعاً إن شاء صام، وإن شاء أفطر - ولا قضاء، وهو قول سليمان، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكر ابن أبي كبشة، عن شريك، أنه أخبره عن سالم - يعني الأفتس - أنه صنع طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال: إني صائم فحدثه بحديث سلمان، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

واحتج الشافعي على من دخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة، أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما. وأن من خرج

منهما قضاهما، وأن الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، أو طوافه، كان عاصيا لو تمالى في ذلك فاسداً، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساد ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم، والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال: «هل عندكم من طعام»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم»، فدخل علينا يوماً، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: «أدنيه»، فأصبح صائماً وأفطر.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقول: «أصبح عندكم شيء نطعمه؟» فتقول: لا، فيقول: «إني صائم؟» ثم جاءها بعد ذلك، فقالت: أهديت لنا هدية، فقال: «ما هي؟» قالت: حيس، قال: «قد أصبحت صائماً» فأكل.

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي عن الثوري أيضاً، عن طلحة بن يحيى، (عن مجاهد، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو الأحوص وشريك، والحديث لطلحة بن يحيى)، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد، جميعاً عن عائشة - قد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى - القاسم بن معن، والثوري.

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عينة، أو غيره عن طلحة بن يحيى: كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوماً مكانه، فقد أخطأ. قال: وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوماً مكانه.

قال أبو عمر:

طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع - إذا أفسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصوم بمعظم حرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وهذا يقتضي عمومهم الفرض والنفل، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع، أو عمرته، أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامداً قياس صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل».

وروي: «فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدع»، وروي: «فليصل يريد»: فليدع.

وروي في هذا الحديث أيضاً: «وإن كان صائماً فلا يأكل»، فلو كان الفطر في التطوع حسناً، لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة. فلما لم يكن ذلك كذلك، علم أن الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه» وفي هذا ما يدل على أن التطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً، كان ذلك لا معنى له، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قدم إليه سمن وتمر، وهو صائم، فقال: «ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم» - ولم يفطر، بل أتم صومه إلى الليل - على ظاهر قول الله، عز وجل،: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ - ولم يخص فرضاً من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمداً في صوم التطوع أنه قال: ذلك اللاعب بدينه، أو قال بصومه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أنه دعي إلى طعام - وهو صائم - قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي، أحب إلي من أفطر.

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا قزعة بن سويد، قال: حدثني معروف بن أبي معروف، أن عطاء صنع لهم طعاماً بذي طوى، فقربه إليهم - وعطاء صائم، ومجاهد صائم، وسعيد بن جبير صائم - : فأفطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد: لأن تختلف الشفار في جوفي، أحب

إلي من أن أفطر وقدر روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ماتقدم.

قال أبو عمر:

الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك - وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أفطر المتطوع من غير عذر، فعليه القضاء، وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور .

٢٠٧- جامع الصيام

مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة - أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، و يفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان ».

ليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة، وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر - وبالله توفيقنا.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم ».

أما الصيام في الشريعة، فمعناه: الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تاركاً ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة.

وأما أصله في اللغة: فالإمساك مطلقاً؛ وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائماً؛ ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسياً﴾. فسمي الإمساك عن الكلام صوماً، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي؛ وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد - والحمد لله.

وأما قوله: «الصيام جنة» في هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبى، ويحيى، وأبو مصعب، وجماعة؛ ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث «الصيام جنة»، وإنما قال عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث» - الحديث. والجنة: الوقاية والستر من النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا عنبسة الغنوي، عن الحسن - أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول: «الصيام جنة يستجن بها العبد

من النار». وأما قوله: «فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث»؛ فإن الرفث هنا: الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن، ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام؛ ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج: عن اللغا ورفث الكلام.

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله ابن مسروق، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثني زياد بن الحصين، عن ربيع أبي العالية، قال: خزجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمتنا، ثم نزل يسوق الإبل - وهو يرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت: يا أبا عباس، أأست محرما؟ قال: بلى؛ قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء - وليس معي نساء.

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

قال أبو عمر:

الرفث في كلام العرب على وجهين: أحدهما: الجماع، والآخر: الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله عز وجل: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج». فأكثر العلماء على أن الرفث هاهنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي بإجماع؛ والجدال: المراء، وقيل: السباب والمشامة، وقيل: ألا تغضب صاحبك،

وقيل: إن لا جدال في الحج اليوم؛ لأنه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - أن الرفث هاهنا الجماع.

وأما قوله: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم»، ففيه قولان:

أحدهما: إنه يقول للذي يريد مشاتمة ومقاتلة: إني صائم - وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأنني أصون صومي عن الحنا والزور من القول، بهذا أمرت؛ ولولا ذلك، لانتصرت لنفسي بمثل ماقلت لي سواء، ونحو ذلك، والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهى عن مقاتلة بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وقال أحمد بن يونس: فهمت الإسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه، ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بإسناده مثله.

والقول الثاني: إن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يانفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة.

ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء وإطلاع الناس على عمله؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا - إن شاء الله.

وللصائم فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن يزيد؛ ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحدا، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها.

وأما قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث: «من شرب الخمر فليشقص الخنازير» أي يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ فكذاك من اغتاب، أو شهد زورا، أو منكرا، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صومه؛ فإذا اتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائما كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم، والله الموفق للرشاد.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به ».

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة. وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر.

ومعنى قوله: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » - يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث، كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف؛ لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار، لتأخير الأكل والشرب عنه.

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن علية؛ وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو

صائم.

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أنني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد.

وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علي السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه، وعن مجاهد، وعطاء - أنهما كرها السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عن الله من ريح المسك».

وأما قوله: «الصيام لي وأنا أجزي به»، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل، ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا؛ لأنه إنما أدى ما سمع، وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها، لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم - إن شاء الله؛ وقد روي من وجوه - هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصوم لي وأنا أجزي به يذر طعامه وشرابه من أجلي».

وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته ما يدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به، ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يحدث عن ربه قال: «كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي، فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»؛ فإن قال قائل: (وما معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» - وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له - وهو يجزي بها؟ فمعناه - والله أعلم - أن الصوم لا يظهر

من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب؛ لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضاً الصبر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبراً؛ لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبراً، قول رسول الله ﷺ: «من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر». يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحاً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾. يعني: الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: ﴿قَانِتَاتٌ تَائِبَاتٌ عَابِدَاتٌ سَائِحَاتٌ﴾. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدفت الشياطين.

ذكرنا هذا الحديث هاهنا؛ لأن مثله لا يكون رأيا، ولا يدرك مثله إلا توقيفا؛ وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى - إن صح عنه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي، حدثنا أبو موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنان، وأغلقت أبواب النار، وصدفت الشياطين».

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا قالون، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ، عن نافع، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدفت الشياطين». قال إسماعيل بن إسحاق: ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن - محمد، عن أبي سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل رمضان، غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصدت الشياطين».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدت الشياطين».

وأما راوية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدت الشياطين».

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع بن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف.

وقال شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس

مولي التيممين، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وكذلك قال يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس - فذكر مثله، ولم يقل مولى التيممين.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومرة قال فيه من عدي بني تيم، ومرة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن مالك بن أنس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني تيم، ولكنهم حلفاؤهم، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم، وكان ابن إسحاق يقول ذلك - وليس بشيء؛ ومالك أعلم بنسبه، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «فتحت أبواب الجنة»، فمعناه - والله أعلم - أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم، وأبواب جهنم؛ لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم، وتتقبل منهم؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حملة على الحقيقة، فلا وجه له - عندي - إلا أن يردّه إلى هذا المعنى؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما قوله: «وصفدت الشياطين»، أو «سلسلت فيه الشياطين»؛ فمعناه - عندي - والله أعلم - أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي، فلا يخلص إليهم فيه الشياطين، كما كانوا يخلصون إليه

منهم في سائر السنة؛ وأما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو: الغل، فعلى هذا سواء قول «صفدت الشياطين»، أو «سلسلت الشياطين»؛ يقال: صفدته أصفدة صفدا وصفودا إذا أوثقته، والاسم الصفاد؛ والصفاد أيضاً حبل يوثق به - وهو الصفد أيضاً والجمع أصفاد، والصفد الغل.

وفي غير هذا المعنى الصفد: العطاء، يقال منه: أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله لهم كل يوم جنته» ثم يقول: «يوشك عبادي الصائمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ثم يصيرون إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم آخر ليلة»؛ قيل: يا رسول الله، أهى ليلة القدر؟ قال: «ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله».

قال أبو عمر:

هشام بن أبي هشام هذا، هو هشام بن زياد، أبو المقدم - وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين؛ لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا حامد بن عمر، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ وهو يبشر أصحابه: «جاءكم شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن يسار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب عن عرفة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، كان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال: «في رمضان تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي فيه مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك».

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفة، عن عتبة بن فرقد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكره، وهو

عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، إنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدثنا عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه؛ فلما جلس، قال له عتبة: يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ - يقول في رمضان؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر».

قال أبو عمر:

هذه الأحاديث كلها تفسر حديث أبي سهيل على المعنى الذي وصفنا، وهي كلها مسندة، ولهذا ذكرنا هذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له، إذ لا يكون مثله رأيًا - وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو ذر، حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الحسن ابن صالح، عن أبي بشر، عن الزهري، قال: تسبيحة في رمضان، أفضل من ألف تسبيحة في غيره، وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٨ - ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ، ومن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني، معن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير. ويحيى بن يحيى (يعني) النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عباد، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن قاسم؛ حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا عمي وأبي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال، قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عمرة عن عائشة، قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وحدثنا خلف: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بإسناده مثله، وذكره ابن وهب في موطئه فقال: وأخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها

كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة. وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فأدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك. فقال أكثرهم فيه، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين، وزيايد بن سعد، والأوزاعي، وكذلك رواه بNDAR ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضاً، والمعافى بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به وهي تمشي، قال عبد الرحمن: فقلت لمالك، عن عروة، عن عمرة وأعدت عليه فقال: الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشني) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلى آخره.

وهذان حديثان: أحدهما: في ترجيل النبي ﷺ، والآخر: في مرور

عائشة بالمريض، وقولها: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد.

قال الأوزاعي: وحدثني الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد تعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه، وهي تمشي لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما: عروة، عن عائشة، والآخر: عروة وعمرة عن عائشة، وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها. كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

وحدثناه محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث: عن مالك، عن

ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة فخالف ابن مهدي، والشافعي، ومن ذكرناه من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعاً: المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري: منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين والزبيدي، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ فلم يجامعه عليه منهم أحد فأما يونس، والليث فجمعاً عروة وعمرة، عن عائشة، وأما معمر، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء. قال: وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر، ومالك، وهشيم، على عمرة عن عائشة، وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمرة عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمرة عن عائشة.

قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة: عن عروة عن عائشة، (ومرة عن عمرة عن عائشة) وثبته عثمان ابن عمر عنهما جميعاً، وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين جميعاً، فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت، وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال: عروة، عن عمرة عن عائشة. قال: فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية المغيرة، والليث بن سعد، من رواية ابن أبي مريم،

عن عروة وعمرة عن عائشة . وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة ،
وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ،
عن عمرة ، أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها ، فلا تعرض
له .

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا إلا ما كان من رواية مالك
في ترجيل النبي ﷺ ، فقط إن شاء الله .

قال : وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال :
حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن
عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يعتكف فيمر بالمريض في البيت
فيسلم عليه ، ولا يقف . قال : وهذا معضل ، لا وجه له ، إنما هو فعل
عائشة ، ليس ذكر النبي ﷺ ، من هذا الحديث في شيء . وهذا الوهم من
ابن لهيعة ، فيما نرى ، والله أعلم .

قال أبو عمر :

الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة أنها كانت
ترجل رسول الله ﷺ ، وهو معتكف ، هذا ما أنكروا عليه لا غير في هذا
الحديث ؛ لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ ، وهو معتكف لا يوجد إلا
حديث عروة وحده عن عائشة ، وغير هذا قد جومع مالك عليه ، من
حديث مرور عائشة وغيره ، من ألفاظ حديث مالك وإسناده ، وقد روى
حديث الترجيل هذا عن عروة ، تميم بن سلمة ، وهشام بن عروة .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، ويعلي ، عن الأعمش ،
عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنت أرجل رأس رسول
الله ﷺ ، وأنا حائض ، وهو عاكف ، وقال يعلي في حديثه هذا : كنت

أغسل قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يدني إليّ رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فأغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض.

وقد رواه الأسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء، إلا أن في حديث الأسود: يخرج إليّ رأسه، وفي حديث عروة، يدني إليّ رأسه، وبعضهم يقول فيه: يدخل إليّ رأسه، وفي ذلك ما يدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الأسود، يخرج إلى رأسه أي يخرج من المسجد إليّ في البيت فأرجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة جميعا، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج إليّ رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض، وليس في حديث زائدة ذكر: وهو معتكف.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة، وحديث الأسود عن عائشة، وأنا حائض، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.

وأما معنى قوله عن عائشة: يدني إليّ رأسه فأرجله، فالترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط.

وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله .

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ، وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه، ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهي في الإحرام عن لباس القفازين، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة، فدل على أنهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك .

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح (لك) ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، فهو كما كان قبل الحيضة، وأنها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه .

وفي ترجيلها رسول الله ﷺ، وخدمتها له، وهي حائض، ما يدل على ذلك، وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحائض والجنب، وفي حديث شريح بن هانئ عن عائشة: كنت أشرب وأنا حائض، وأناوله رسول الله ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي وأخذ العرق (فأعضه) فيضع فمه على موضع فمي .

قال أبو عمر:

معنى الاعتكاف في كلام العرب: الإقامة على الشيء والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان .

وأما في الشريعة فمعناه: الإقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ماورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وإن كان لفظها العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة ابن اليمان، وسعيد بن المسيب. ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهرري، وأبي جعفر: محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن عليه، وداود، والطبري، وقال الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليّ، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاؤوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

قال أبو عمر:

في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وأنه كان في مسجده ﷺ.

وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى أن لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله ﷺ، (ذلك) دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له؛ لأنه في ذلك المعنى، وإن لم يكن فيه معصية).

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل مالا غنى بالإنسان عنه، من منافعه ومصالحه، ومالا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ، رأسه كل ما (كان) فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فإن خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ، لحاجة الإنسان؛ لأنها ضرورة.

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل أن يموت أبوه، أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئاً من ذلك، فروي عنه من

فعل هذا كله أو ما كان مثله يبتدئ.

وروي عنه أنه يبني، وهو الأصح، عند ابن خواز منداد وغيره، قياسا على حاجة الإنسان، والحيض والمرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما. (أنه يبني)، واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمر المباحة، فقال مالك: لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها، ولا بأس أن يأمر بصنعه ومصلحة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما (لا) يشغله إذا كان خفيفا. قال مالك: ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (قال): ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله في الموطآت.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزیه بمصيبة، ولا يشهد نكاحا، يعقد في المسجد، يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا، ولا يقوم لنكاح فيهنه، ولا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال: ويشترى ويبيع إذا كان خفيفا، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغني عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه، أو (يأمر) من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، إذا كان يسيرا خفيفا. ومن مذهبه، عند أصحابه، أن المعتكف إذا أتى كبيرة (من الكبائر) فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة. والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا كله قول (ابن) خواز منداد عن مالك.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ومالا يحسن أن يضيعه، لا يدخل سقفا إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله،

ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وإن دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي: إن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويشهد الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشترى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، وله أن يتحدث، ويبيع ويشترى في المسجد، ويتشاغل بما لا يأثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب.

وقال الشافعي: لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا إلا لحاجة الإنسان، وكل ما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر:

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة، والحجة لمن ذهب مذهبه أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا أمانة.

وقد روى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا: «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث. والحجة لمذهب الثوري، ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة؛ وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم، وأجاز على البيع والشراء للمعتكف.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشباني، عن سعيد بن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إليّ عمرو بن حريث (يدعوني) وهو أمير على الكوفة فلم آته، فعاد، ثم عاد، فأتيته، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إني كنت معتكفا، قال: وما عليك؟ إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجب الإمام.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك، والشافعي: إن فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكافه. قال المزني، وقال (الشافعي) في موضع (آخر) من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني، قياسا على أصله في الصوم والحج. وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل، بطل اعتكافه، وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، إلا (في) المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله ﷺ.

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها، ويقصر الكتاب عن تفصي
أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا الأصول التي عليها
مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير صوم، واختلاف
العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب،
على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق.

٢١١- قضاء الأعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، ف قيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة الموطأ، فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده.

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة، كذلك رواه مالك وغيره، وجماعة عنه.

ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطين، وكان ثقة عن

مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك، فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث، أمن يحيى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك، فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد، ذكره البخاري عن عبدالله ابن يوسف، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مسندا.

قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وكنت أضرب له خباء فيصلّي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: «ألبر تردن بهن» فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلي بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قال: فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك، أمرت ببنائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: «ما هذا؟ البر تردن؟» قالت: فأمر

بنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخرج الاعتكاف إلى
العشر الأول من شوال.

ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، مثله،
وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن
إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،
قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة، قالت: أراد
رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسمعت بذلك،
فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن
لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل
معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال: «لمن هذه؟»
قالوا: لعائشة، وحفصة، وزينب. فقال النبي ﷺ: «ألبر تردن بهذا؟» فلم
يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال.

وربما قال سفيان في هذا الحديث البر تقولون بهن، قال الحميدي:
بناء النبي ﷺ هو الرابع. وذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن
سعيد، عن عمرة عن عائشة، مثله سواء إلى قوله: فلما صلى إذا هو
بأربعة أبنية فقال: «ما هذا» قالوا: عائشة وحفصة وزينب، قال: «ألبر
تقولون بهذا؟» فرفع بناءه، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان،
واعتكف عشرا من شوال.

وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد
ابن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد
قالا: حدثنا عبد الله بن مسروق، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال:
جميعا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا يعلى
ابن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن

عمرة عن عائشة، قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلي الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فضرب له خباء، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت، فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «ألبر تردن؟» فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال.

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك. وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخله، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفى الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك: «ألبر يقولون بهن»، فيحتمل أي أيظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك: البر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن ألبر أو ليس يردن ألبر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته؛ لأن ليله ونهاره سواء، قال مالك رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهباً، ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استئذانهن محفوظاً والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث، سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه؛ لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد، فكأنه - والله أعلم - كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك، والنية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا - والله أعلم - قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد قال: حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن﴾ الآية قال: إنما كان شيئاً نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله: ﴿أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب﴾.

قال: وحدثنا معتمر قال: ركبنا البحر فأصابنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذورا، ونويت أنا شيئاً لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني فء به، فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمل به وإن لم يدخل فيه،

لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته، فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء، لا يختلف في ذلك الفقهاء.

وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه، قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا، وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد. ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء، فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي: المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد، لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر:

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة في عائشة هذا؛ لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف، فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد، ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله، والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال: من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً. إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكاراً عليهن.

قال: ويدل على ذلك قوله «ألبر يردن؟» قال: وقد قالت عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد.

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف، والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده، إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبي ﷺ.

ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي

وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدئ ليته، ف قيل له: قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروي عن ابن مسعود مثله، وروي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، فروي عنهما القولان جميعا، ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضا جميعا.

ومن حجة من أجاز به غير صوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزم فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليله داخل في اعتكافه، وليس الليل بموضع صوم، فكذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال: وسمعت مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت فيه ويبتدئ.

ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة، قيل له: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلا، فقال

مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال لله عليّ اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم سواء عندهم، لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر:

الليالي تبع للأيام. وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلي في المسجد الصبح. ثم يقوم إلى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطنه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه - والله أعلم - إلا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته، فقال ابن القاسم: تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت، قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبدوس: الفرق بين المرض والحيض أن المريضة تمرض الشهر كله، والحائض لا تحيض الشهر كله. وأقصى ما تحيض منه

خمس عشر يوماً. فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر:

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده، وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض، وقال: إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة، إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعاً وما مضى فليس عليها قضاؤه، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ.

وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه: إنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها، فإن أفطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام، فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك.

وهو قول الليث والشافعي وزفر.

وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشراً من شوال، ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟ فقال مالك والثوري والحسن بن حي، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل وداود بن علي، وابن علي: الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز. كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفى بنذره.

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه. رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا، فسأل النبي ﷺ فقال له: «اعتكف وصم».

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل فقال: يصوم، وهو أكثر ما روي فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة، وبالله التوفيق.

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد. من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب، حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي، حدثنا محمد بن يوسف ابن محمد بن سوقة، حدثنا علي بن الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزاري حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حيى. أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان.

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح، من حديث الزهري وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك.

مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال.

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، إلا يحيى بن يحيى الأندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن عمرة؛ وقيل: إنه غلط منه لاشك فيه؛ لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث - والله أعلم. ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن؛ فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد - في الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد، عن مالك؛ فوقع فيه حديثه عن زياد، عن مالك، عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية: خباء عائشة (وخباء) حفصة وخباء زينب؛ فلما رآها سأل عنها، فقليل له: هذا خباء عائشة، وحفصة وزينب؛ فقال رسول الله ﷺ: «أبر تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطين: مالك عن ابن شهاب، (عن عمرة - ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب) كما قال يحيى، وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد - وإن كان المعنى واحداً - فالله أعلم.

وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة - (وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة) مسندا عن عائشة من رواية الثقات؛

فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لاحديث ابن شهاب؛ فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى - وإن كانت عندنا وهما؛ وقد بينا ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك - والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا؛ وإنما ذكرنا الحديث هاهنا؛ لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال - هكذا ذكره مختصرا في الباب - كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه هاهنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثما استأذنته حفصة فأذن لها؛ ثم استأذنته زينب فأذن لها - فذكر الحديث، وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف عشرا من شوال.

٢١٣- ما جاء في ليلة القدر

مالك، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه الليلة ثم أنستها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد؛ قال أبو سعيد، فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث - وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأئمة؛ والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما - ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان - والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا، ألا تري إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أي هذا

واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، فهكذا رواية يحيى: من صبحتها، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: ابن بكير، والشافعي، وأما القعني، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضا؛ فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا من صبحتها.

وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعي: من صبحتها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه - وذكر الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى، إلا أنه قال في موضع: وقد رأيت هذه الليلة، وقال: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها»، وقال: رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين، وقد أريت في موضع رأيت، وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه - وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: يخرج من صبحتها، وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها، وقال الشافعي: يخرج في صبحتها، وقال القعنبي وابن القاسم وطائفة: يخرج فيها ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها؛ وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبيت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ .

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه؛ لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر:

لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه - لا إعادة عليه. وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان: لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع

الناس .

وقال الشافعي : إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب، فإذا أهل (هلال) شوال، فقد أتم العشر - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو عمر:

قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها؛ واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل - والله أعلم - على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه - يعني بعد الغروب - والله أعلم - والصحيح في تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد - استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر - وبالله التوفيق .

واختلف العلماء أيضاً في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك، والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا قال: لله عليّ اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس - خلاف قوله في الشهر .

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع

الفجر - وهو قول أبي يوسف - لم يفرقوا بين الشهر واليوم .

قال أبو عمر:

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل، فوجب اعتبار ذلك .

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه .

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهاات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من (هذا) الكتاب - والحمد لله .

وأما قوله في ليلة القدر: «إني رأيته ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطن فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا .

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيته ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح»، وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن منظور، قال حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإنني قد رأيتهَا فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح» أو قال: «قطر وريح».

قال البزار: ولا نعلم أحدا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن بن شريك.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه عن سماك عن جابر ابن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر.

قال أبو عمر:

هذا معناه في ذلك العلم وذلك الوقت - والله أعلم - وأما قوله: وكان المسجد على عريش - فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين فوكف المسجد - يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك، قال الشاعر في معنى وكف:

كان أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين، فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيه

أن يومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أوماً في ماء وطين.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، فقال: ما ذكرت أحداً إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ، قال: أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلّى على راحلته - والقوم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية،

عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ - انتهى إلى مضيق - ومعه أصحابه والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته (وهم) على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا أنس ابن سيرين، قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدِير، فصلى على حمار يومئ إيماء.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومئ إيماء.

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة - وهو في ماء وطين، - قال: يصلي قائما متوجها إلى القبلة يومئ برأسه.

قال: وحدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يصلي على الراحلة في الأمن إلا في موضعين: إما في طين، وإما تطوع؛ قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلي بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب، وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم - يعني المكتوبة.

قال أبو عمر:

من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله: فأبصرت عيني رسول الله ﷺ أنصرف وعلى جبهته وأنفه، ويروى على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين، قالوا: فلو جاز الإيماء في ذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين؛ وهذا حديث صحيح، وحديث يعلي بن أمية ليس إسناده بشيء.

قال أبو عمر:

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء؛ لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر؛ وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معيناً غرقاً وطينا قبيحاً وحلاً، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين - فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه؛ وليس في ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة.

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعاً، وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه، فقد أدى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه، كره ذلك

وأجزأ عنه .

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته، وهو قول الحسن بن حي .

وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له» .

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه، وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أرادب»، ذكر منها الوجه، قال: فأى شيء وضع من الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء، لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة .

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر - لا محالة - والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: «إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين»، فكان كما رأى في نومه ﷺ، ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضا، وقد قيل في غير الوتر، وفي غير العشر الأواخر أيضا إذا كان في شهر رمضان؛ وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا عندنا

هو الصحيح إن شاء الله .

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل - والحمد لله .

وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين ، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبداً ، وهي عندنا تنتقل ، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها ، وبالله التوفيق .

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين .

وعن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ليلة القدر في كل رمضان تأتي .

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : «هي في كل رمضان» .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر .

قال أبو عمر :

هذا أصح ؛ لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وهي التسع الأواخر ، وفي

التسع الأواخر في كل وتر».

وقد روي (ذلك) من حديث عمر عن النبي ﷺ: حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: «التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها».

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ. وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد، عن يزيد بن الهادي بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسني حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي، وتستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان

يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله - عز وجل فقال: «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح - وجبينه ممتلئ طينا وماء.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا المعنى يتصل أيضاً من حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أري رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها».

وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روى هذا المعنى أيضاً من حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ رواه الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه مختصراً.

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا

حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم ملتصقا ليلة القدر، فليلتصقها في العشر الأواخر».

قال أبو عمر:

الفلتان هذا هو: الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب (الجرمي) وهو راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهداً في باب حميد الطويل، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، قال: فقال رجل لمحارب بن دثار: إن هذا الحديث ثبت، قال: وما يمنعه أن يكون ثبوتاً - وهو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق، قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المنزر وأحيا الليل وأيقظ أهله.

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك: لم يختلفوا فيه.

ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «تحرّوها ليلة سبع وعشرين» - يعني ليلة القدر.

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير.

وقد مضى القول في ليلة القدر - مستوعباً - في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها؛ فقال له (رسول الله ﷺ): «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي - منكر في هذا الإسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس - أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته، وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر:

محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد، هو الواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبو بكر بن الأسود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عبد الله

ابن أنيس الجهني، قال: حدثني أبي، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في باديتي - وأنا بحمد الله أصلي فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصلها فيه، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه».

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ - مثله بمعناه.

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه - مرفوعاً مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا نبتدئ في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة - إن نزلنا وتركناهم: وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟ قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني - وكنت أحدث القوم - فجئت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها؛ فقال: «انزلوا ليلة ثلاث وعشرين»، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع.

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس - نحوه بمعناه - كذا قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن عبد الرحمن فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالوا: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهادي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة؛ قال: فبعثوني - وكنت أصغرهم - إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين. قال ابن الهادي: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة .

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا - حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا:

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق على القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر؟ فقال: عليك بالسابعة .

قال أبو عمر:

يريد سابعة تبقي - والله أعلم - وذلك محفوظ في حديث ابن عباس

إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين، وقد ذكرنا هذا الخبر - في باب حميد الطويل، وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثني محمد بن إسحاق، عن معاذ ابن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب؛ قال - وكان رجلا في زمن عمر بن الخطاب - قال: جلس إلينا عبد الله ابن أنيس في مجلس حسبه قال في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء؟ قال: «التمسوها لمساء ثلاث وعشرين»، فقال له رجل من القوم: فهي إذن أولى ثمان؟ فقال: «إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر لا يتم».

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله بن أنيس - أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة، وتلك الليلة ثلاث وعشرين»، فقال رجل: يا رسول الله هي إذن أولى ثمان، فقال: «بل أولى سبع، إن الشهر لا يتم».

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن

عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا أنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر، فقممت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ؛ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين. قال: وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر:

يقال: إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس، وقال في آخره: فكان الجهني يسمي تلك الليلة - يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد - فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

وعن ابن جريج قال: أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين - يعني في ذلك العام - والله أعلم.

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب، وذكر عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث

وعشرين، فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبي لبابة - أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر - كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة: فمن كان متحريرا منكم، فليتحررها في ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا.

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد، قال: أصابني احتلام في أرض العدو - وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، قال: فذهبت لأغتسل، قال: فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم أنني في ماء عذب.

قال أبو عمر:

أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا - والحمد لله كثيرا.

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أني أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

هكذا روي مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومثنته وفيه عن أنس «خرج علينا رسول الله ﷺ» وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان فقال: «إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

قال أبو عمر:

في حديث مالك «فرفعت»، وليس في هذا «فرفعت». وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا - والله أعلم - بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك.

والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها، بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده؛ لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وأنها إلى يوم القيامة. ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله «فالتمسوها»، إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله «فالتمسوها» في سائر الأعوام أو في العام المقبل فإنها رفعت في هذا العام، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها.

وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها، والله أعلم.

وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحى بين الرجلين والله أعلم؟ وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم، والله أعلم. وقد نهى رسول الله ﷺ عنها وعن المراء أشد النهى. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «نهاني ربي عن ملاحاة الرجال» وقال: الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد:

ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي
وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة، وهذا مما سبق في علم الله. ولم يحرموها في ذلك العام؛ لأن قوله: «التمسوها» في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك. ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام منعهم الأخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها.

وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضى أمر بالبناء يعنى فرغ فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال: «يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان

يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة».

وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فسكت ساعة فقال: «لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها أو أني لأعلمها ثم أنسيتها» فذكر الحديث وفيه فاستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين.

وأما قوله «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم هي تاسعة تبقى؛ يعنون ليلة إحدى وعشرين، وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين، وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين. وعن قال ذلك مالك رحمه الله، وروى سعيد بن داود بن أبي زبهر عن مالك أنه سئل ما وجه تفسير قول النبي ﷺ: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فقال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين.

وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال: هو حديث مشرقى لا أعلمه. وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء، وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك. واستدلوا على ذلك بأنه قد روي منصوصا مثل قولهم هذا، وبتقديم رسول الله ﷺ التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة.

وأما الحديث في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن

النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقي وفي سابعة تبقي وفي خامسة تبقي» وإلى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال: أجل قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، ذكره أبو داود عن ابن المشنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التى تليها، وذلك الأولى من التسع البواقي، والأولى من السبع البواقي، والأولى من الخمس البواقي، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما، وهو الأصل والأغلب، وما خالفه وإنما يعرف بنزوله لا بأصله.

وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر، كأنها ليلة سابعة فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطت أنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة» قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا.

قوله: «فمن كان منكم متحريها» دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه، يعنون ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين.

واحتجوا بقوله ﷺ في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «التمسوها في السبع الأواخر» قالوا: فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث، وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين. قالوا: وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عمر:

كل ما قالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله ﷺ تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى يقضى للقول الأول، وقال ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترًا، وفيه دليل على انتقالها والله أعلم، وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان، فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة ثلاث وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

قال أبو عمر:

في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية بن أبي سفيان. وهي كلها صحاح. فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره هاهنا، لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن

الهادي، وهو محفوظ مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جماعة.

وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعاً، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا، والحمد لله.

وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرسلني إليك رهط من بني سلمة يستلونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟» قال: اثنان وعشرون، قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين. ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين. وإذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر.

ومن ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله. ذكر معمر عن سمع الحسن يقول: نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». وهذا عندنا على ذلك العام. ويمكن أن تكون في مثله بعد إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر.

وأكثر ما جاء أيضاً في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك، وستري ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله.

وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها

بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين»، وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر. وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر إن شاء الله.

وروي جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. فهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الأواخر في الوتر من العشر الأوسط. وروي عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت» وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال: أتينا عبد الله ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال: فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر:

أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من

هذا والله أعلم.

وأبو عقرب الأسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة، وهو والد نوفل ابن أبي عقرب، فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين، والله أعلم.

وأما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الأواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر» فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب إليه علي وابن مسعود. على أن حديث عمر اختلف في ألفاظه فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها في السبع الغوابر أو السبع الأواخر، فالله أعلم.

وأما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصيبها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان. زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا. ثم اتفقا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى.

قلت يا أبا المنذر: إنى علمت ذلك؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قلت لزر ما الآية قال: تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

قال أبو عمر:

جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود أنه من يقيم الحول

يصب ليلة القدر. والذي تأول عليه أبي بن كعب رضي الله عنه عليه جمهور العلماء، وهو الذي لا يجوز عليه غيره لأنه قد جاء عنه بأقوي من هذا الإسناد أنه قال: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبیش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل، والله أعلم.

وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم أنها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا. وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا: ليلة القدر في السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: من يقيم الحول يصبها.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد: هي في العشر الأواخر من رمضان أن شاء الله. وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان، ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا، وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا: هي في رمضان كله، وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت؟ قال: بل هي في كل رمضان.

وبعضهم يرويه عن أبي ذر عن النبي ﷺ وروى ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحسن قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك؟ قال قلت: فهي في كل رمضان أستقبله؟ قال: نعم.

وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ليلة القدر

في كل رمضان يأتي. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ربيعة بن كلثوم، قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد أ رأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال إي والذي لا إله إلا هو إنها لفي كل رمضان إنها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: أخبرنا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في أدنائه ابن عباس دونهم قال: وكان يسأله فقال عمر: أما إنني سأريكم اليوم منه شيئاً فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ قال: بعضهم أمر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر: يا ابن عباس ألا تكلم. فقال: أعلمه متى يموت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ فالموت آتيك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ قال: ثم سأله عن ليلة القدر فأكثرها فيها، فقال بعضهم: كنا نراها في العشر الأوسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر فأكثرها فيها، فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم: ليلة ثلاث وعشرين، وقال بعضهم: ليلة سبع وعشرين، فقال عمر: يا ابن عباس ألا تكلم، قال: الله أعلم، قال: قد نعلم أن الله يعلم وإنما نسألك عن علمك، فقال ابن عباس: إن الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن، وخلق الأرض سبعاً، وجعل عدة الأيام سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، فقال عمر: خلق الإنسان من سبع،

وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته فقال أن الله يقول: ﴿ولقد خلقنا
 الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
 علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما﴾ حتى بلغ آخر الآيات،
 وقرأ ﴿أنا صببنا الماء صبا. ثم شققنا الأرض شقا. فأنبتنا فيها حبا وعنبا﴾
 إلى ﴿وأنعامكم﴾ ثم قال: والأب للأنعام. قرأت على سعيد بن نصر أن
 قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه
 قال: ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر فقال: وما
 أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكان يسألني مع
 الأكابر منهم، وكان يقول: لا تكلم حتى يتكلموا قال: لقد علمتم أن
 رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وترا» ففي
 أي الوتر، فأكثر القوم في الوتر فقال: مالك لا تتكلم يا ابن عباس قال:
 قلت إن شئت تكلمت، قال ما دعوتك إلا لتكلم. فقلت: رأيت الله
 أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا
 والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الإنسان من سبع، وجعل
 رزقه في سبعة، قال: كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الإنسان من
 سبعة وجعل رزقه في سبعة؟ قال: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة
 طين﴾ ثم قال: ﴿ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه
 فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه
 خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ ثم قرأت: ﴿أنا صببنا الماء صبا.
 ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا. وعنبا وقضبا. وزيتونا ونخلا.
 وحدائق غلبا. وفاكهة وأبا﴾ والأب ما تنبت الأرض مما لا يأكل الناس،
 وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع ييقين. فقال عمر: أعيتموني أن
 تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه.

أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر. قال: وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول: من يقيم الحول يصعبها. فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن، وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء إلى آخره.

قال: وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس فقلت لعمر: إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر: فأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال ابن عباس: فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وأن الدهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها.

قال: فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له، وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال: هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًا وَعَنْبًا وَقَضْبًا﴾ الآية.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة

القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحّه؛ لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه. وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث، أنها سابعة تمضي أو سابعة تبقي وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك، والله أعلم.

وفيها دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم. وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر، فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت: يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت قال: «لا ولكنها تكون إلى يوم القيامة» قلت يا رسول الله: فأخبرنا بها قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي» ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت: يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثني بها فغضب عليّ غضبة لم يغضب عليّ قبلها مثلها ولا بعدها مثلها. هكذا قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وإنما هو مالك بن مرثد عن أبيه، ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر ابن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زميل سمالك الحنفي، قال: حدثني مالك بن مرثد، قال:

سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها قال: فقلت: «يا نبي الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال: «بل هي في رمضان» قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رفعت؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة»، قلت: في أي رمضان؟ قال: «التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها» ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته، فقلت يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي؟ قال: «التمسوها في الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها»، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله: أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟ فغضب غضبا ما رأيت غضب مثله»، قال يحيى: قال عكرمة: كلمة لم أحفظها ثم قال: «التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها».

ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله، وأنها أخرى أن تكون في العشر وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول. وقد قال الله عز وجل: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ وقال: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله، والله أعلم. لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار.

وجملة القول في ليلة القدر: إنها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها. هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الأمم في العمل، والمحروم من حرم خيرها.

نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وأن لا يحرمنا خيرها آمين .
وقال سعيد بن المسيب رحمه الله من شهد العشاء ليلة القدر في
جماعة، فقد أخذ بحظه منها، فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا
شريك له المنان المفضل .

مالك، أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ : أروا ليلة
القدر في المنام بالسبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ : إني أرى رؤياكم
قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الأواخر.

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم؛ ورواه القعنبي،
والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة عن
مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ
وذكروا الحديث مثله سواء؛ هو محفوظ مشهور من حديث نافع، عن
ابن عمر لمالك وغيره، ومحموظ أيضا لمالك عن عبد الله بن دينار، عن
ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر ».

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا
مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير
البهزاني البصري بالبصرة، قال: حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن
خلاد الباهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا مالك، عن
نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ : أروا ليلة
القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الأواخر ».

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا: أنها في الليلة السابعة
من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها
ليلة السابعة في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة
من العشر الأواخر ».

وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب، والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعه، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبیش يقول: لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث؛ نأ من لم يكذبني، عن نأ من لم يكذبه - يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر.

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بني عليها في كتابه ولا في موطئه حكما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة».

قال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كان فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى يصبح، وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ».

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروى عن الضعفاء؛ وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده، وأما إذا

روي عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه، وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه
حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم؛ وقد ذكرنا
في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في
باب حميد الطويل من هذا الكتاب، والحمد لله.

كتاب الزكاة	
١٥٦	ما تجب فيه الزكاة..... ٣
١٥٨	الزكاة في المعادن..... ٣١
١٦٧	ما جاء في صدقة البقر..... ٣٩
١٧٢	أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها..... ٤٣
١٧٤	زكاة ما يخرص من ثمار النخل والأعناب..... ٥٠
١٧٨	ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل..... ٦٠
١٧٩	جزية أهل الكتاب والمجوس..... ٧٥
١٨١	اشتراء الصدقة والعود فيها..... ٩٥
١٨٣	مكيكة زكاة الفطر..... ١٠٢
كتاب الصيام	
١٨٦	ما جاء في رؤية الهلال..... ١٢٩
١٨٨	ما جاء في تعجيل الفطر..... ١٦٤
١٨٩	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً..... ١٦٩
١٩٠	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم..... ١٨٤
١٩١	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم..... ٢٠٠
١٩٢	ما جاء في الصيام في السفر..... ٢٠٣
١٩٤	كفارة من أفطر في رمضان..... ٢٢٤
١٩٦	صيام يوم عاشوراء..... ٢٤٦
١٩٧	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر..... ٢٥٦
١٩٨	النهى عن الوصال في الصيام..... ٢٥٩
٢٠٣	قضاء التطوع..... ٢٦٤
٢٠٧	جامع الصيام..... ٢٧٦
كتاب الاعتكاف	
٢٠٨	ذكر الاعتكاف..... ٢٩١
٢١١	قضاء الاعتكاف..... ٣٠٤
٢١٣	ما جاء في ليلة القدر..... ٣١٧

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاصر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٩٣٣١٤ - ٣٩٢٣١٣

مكب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ض ابن هالة الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

